



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
Ministry of Higher Education and Scientific Research



جامعة عباس لغرور خنشلة

Abbas Laghrou University Khenchela

كلية الحقوق والعلوم السياسية

Faculty of Law and Political Science

قسم: حقوق

تخصص: قانون إداري

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

بعنوان:

# الخطأ الشخصي ودوره في تأسيس المسؤولية الإدارية

تحت إشراف الأستاذ :

أ.د/ الهاشمي تافرونت

اعداد الطالبتين :

✓ سماح وناسي

✓ رشيدة بوتوي

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
أ.د/ عبد المجيد بن يكن	أستاذ التعليم العالي	جامعة عباس لغرور خنشلة	رئيسا
أ.د/ الهاشمي تافرونت	أستاذ التعليم العالي	جامعة عباس لغرور خنشلة	مشرفا ومقررا
د/ سميحة مناصرية	أستاذ محاضر أ-	جامعة عباس لغرور خنشلة	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# شكر و عرفان

قال عماد الدين الأصفهاني:

لله إني رأيت أنه لا يكتب أحدا كتابا في يومه إلا قال في غده:

لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد هذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك

هذا لكان أجمل، وأعظم العبر وهو دليل استيلاء النقص على جملة البشر.

نريد الصمت كي نمضي\*\* ولكن فضل البعض ينطقنا

إن من تمام الفضل شكر ذويه لذلك نتقدم بجزيل الشكر والامتنان الى جميع قسم

الحقوق على المجهودات المقدمة طوال المشوار الدراسي، وشكر خاص الى استاذنا الكريم

الهاشمي تافرونت الذي أشرف على بحثنا فأمدنا بسديد النصائح وتابعنا حتى نضجت

الثمرة.

كما نشكر اللجنة التي قبلت مناقشة هذه المذكرة

# الإهداء

قال تعالى: (قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنين)

بعد مسيرة دراسية دامت سنوات حملت في طيلتها الكثير من الصعوبات والمشقة والتعب ها انا اليوم  
اقف علي عتبة تخرجي اقطف ثمار تعبي وأرفع قبعتي بكل فخر، فاللهم لك الحمد قبل ان ترضى ولك  
الحمد اذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا، لانك وفققتني على إتمام هذا العمل وتحقيق حلمي ... أهدي

هذا النجاح

الي الذي زين إسمي بأجمل الألقاب، من دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل الي من غرس في روحي

مكارم الاخلاق الي فخري واعتزازي والدي (بوتي صالح)

الي من جعل الله الجنة تحت أقدامها واحتضني قلبها قبل يدها وسهلت لي الشدائد بدعائها الي والدتي

(شخاب صليحة)

الي أضلعي الثابتة وأمان ايامي

الي قرة عيني إخوتي

الي زوجي الذي كان سنداً ومشجعاً لي طيلت أيام دراستي حفظه الله وأعطاه من كل فضله (بلال)

لكل من كان عوناً وسنداً في هذا الطريق.. اهديكم هذا الإنجاز الذي لطالما تمنيته ها أنا اليوم أتممت

اول ثمراته راجية من الله تعالى أن ينفعني بما علمني وأن يعلمني ما أجهل ويجعله حجة لي لا علي.

بوتي رشيدة

# الإهداء

"فعلتها لأجل رمش عين أمي وكدي يد أبي

{وَأَخِرِ دَعْوَاهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}

بفضل الله تعالى تم اليوم إتمام مناقشة بحث تخرجي بعنوان:

الخطأ الشخصي ودوره في تأسيس المسؤولية الإدارية

أهدي بحث تخرجي وتعبني خلال سنوات الدراسة

إلى أولئك الذين يفرحهم نجاحي وشجعوني دائماً للوصول إلى طموحاتي، من دعموني بلا

حدود وأعطوني بلا مقابل، ولكل من كان عوناً وسنداً في هذا الطريق عائلتي

إلى صديقاتي الغاليات، كنتن جزءاً لا يتجزأ من رحلتي قضينا معا أوقاتاً جميلة

وأخيراً أقدم إمتناني واحترامي العميق ل أساتذتي الكرام الذين شاركوني مسيرتي العلمية

وما هذه إلا بداية البدايات، انتهت مرحلة ل تكون طريق تمهيد ل الأخرى .. ف الحمد لله

دائماً وأبدأ على نعمه

وناسي سماح

# فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
-	البسمة
-	شكر وتقدير
-	الإهداء
-	فهرس المحتويات
أ-د	مقدمة
الفصل الأول: الإطار العام للخطأ الشخصي والمسؤولية الإدارية	
06	تمهيد:
07	المبحث الأول: ماهية الخطأ الشخصي
07	المطلب الأول: تعريف الخطأ الشخصي
08	المطلب الثاني: أنواع الخطأ الشخصي
08	الفرع الأول: الخطأ المرتكب بمناسبة أداء الخدمة
09	الفرع الثاني: الخطأ المرتكب خارج الخدمة لكن بفضل وسائل وضعها المرفق تحت تصرف العون
09	المطلب الثالث: معايير التمييز بين الخطأ الشخصي و المرفقي
10	الفرع الأول: معيار لافيربير
11	الفرع الثاني : معيار جيز
12	الفرع الثالث: معيار ميشو
13	الفرع الرابع: معيار دوجي
13	الفرع الخامس: معيار هوريو

15	الفرع السادس: معيار دوك راسي
15	المبحث الثاني: مفهوم المسؤولية الإدارية
16	المطلب الأول: تعريف المسؤولية الإدارية.
16	الفرع الأول: تعريف المسؤولية الإدارية لغة
16	الفرع الثاني : تعريف المسؤولية الإدارية إصطلاحا
18	المطلب الثاني: خصائص المسؤولية الإدارية.
18	الفرع الأول: خصائص النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على ضوء قرار بلانكو .
21	الفرع الثاني: حدود الخصائص التي أقرها قرار بلانكو
24	الفرع الثالث : شروط المسؤولية الإدارية
28	المطلب الثاني: نشأة و تطور المسؤولية الإدارية
28	الفرع الأول: مرحلة عدم مسؤولية الإدارة .
30	الفرع الثاني: مرحلة مسؤولية الإدارة
32	خلاصة الفصل الأول
الفصل الثاني: إثبات الخطأ الشخصي في المسؤولية الإدارية والتعويض عنه	
34	تمهيد
35	المبحث الأول: تطبيقات الخطأ الشخصي
35	المطلب الأول: التطبيقات الشائعة للخطأ الشخصي
35	الفرع الأول: الخطأ الشخصي المنفصل ماديا عن الوظيفة
35	الفرع الثاني: الخطأ الشخصي المنفصل معنويا عن الوظيفة
36	الفرع الثالث: " ظرف الزمان والمكان في تحديد نوع الخطأ
38	المطلب الثاني: الخطأ الشخصي المتصل بالوظيفة

38	الفرع الأول: الخطأ العمدي
39	الفرع الثاني: الخطأ الجسيم
42	الفرع الثالث: الأمر الرئاسي
44	الفرع الرابع: الاعتداء المادي
45	الفرع الخامس الجريمة الجنائية
46	الفرع السادس: الامتناع عن تنفيذ أحكام القضاء
46	المبحث الثاني: أساس المسؤولية الإدارية عن الخطأ الشخصي
47	المطلب الأول: أساس مسؤولية الإدارة:
49	الفرع الأول: الخطأ الشخصي المرتكب أثناء الخدمة
50	الفرع الثاني: الخطأ الشخصي المرتكب بأدوات المرفق
50	الفرع الثالث: الاختصاص القضائي بدعوى المسؤولية
52	المطلب الثاني: التعويض عن الضرر في الخطأ الشخصي
53	الفرع الأول: الضرر الناجم عن الخطأ الشخصي
60	الفرع الثاني: نسب الضرر
66	المطلب الثالث: أحكام دعوى التعويض عن الخطأ الشخصي
66	الفرع الأول: مفهوم دعوى التعويض في الخطأ الشخصي
71	الفرع الثاني: شروط قبول دعوى التعويض عن الخطأ الشخصي
75	الفرع الثالث: تنفيذ أحكام قضاء التعويض
76	خلاصة الفصل الثاني:
78	خاتمة
84	قائمة المراجع

-	ملخص
---	------

قائمة المختصرات باللغة العربية:

الاختصار	المصطلح
ط	الطبعة
ج	الجزء
ص	الصفحة
دن	دون سنة نشر
ج ر	الجريدة الرسمية

قائمة المختصرات باللغة الأجنبية:

الاختصار	المصطلح
P	Page
N°	Numero

# مقدمة

تختلف المسؤولية باختلاف مفهومها والمجال الذي تُدرس فيه، فنجد المسؤولية الجنائية في القانون الجنائي، والمسؤولية الدولية في القانون الدولي، والمسؤولية المدنية في القانون المدني. في القانون المدني، تُعتبر قاعدة "كل خطأ يسبب ضرر يستوجب التعويض" قاعدة عامة وراسخة. ولا يختلف الوضع كثيرًا في القانون الإداري، حيث يمكن للإدارة أن تتسبب في أضرار للأشخاص أثناء ممارسة أنشطتها ووظائفها، ولا يمكن في هذه الحالة استبعاد مسؤوليتها. ففي دولة القانون، تتطلب علاقة الإدارة بالغير ضرورة احترام حقوقهم وحياتهم.

المسؤولية الإدارية، كنوع من أنواع المسؤولية القانونية، تُعقد وتُدار في نطاق النظام القانوني الإداري. وتتعلق هذه المسؤولية بالدولة والإدارة العامة عن أعمالها الضارة سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة. وقد اتجه مجلس الدولة إلى أن مسؤولية الإدارة تجاه الأفراد عن الأضرار الناتجة عن الأخطاء التي ارتكبتها أثناء أو بمناسبة قيامها بأعمالها تحكمها قواعد خاصة تختلف عن تلك المتعلقة بمسؤولية الأفراد تجاه بعضهم البعض والتي تُطبق عليها قواعد القانون المدني. منذ حكم القضاء الإداري الفرنسي في قضية بلانكو سنة 1873، أصبحت مسؤولية الإدارة محكومة بقواعد مميزة عن قواعد القانون المدني.

هذا التحول الجذري حدث بفضل مجلس الدولة الفرنسي، الذي اجتهد في إقرار مبدأ مسؤولية الإدارة عن أعمالها وأنشطتها، وبذلك أسس قواعد هذه النظرية التي تتناسب القانون العام بصفة عامة والقانون الإداري بصفة خاصة. تهدف هذه النظرية إلى تحقيق التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة. وتُعد مسؤولية الإدارة أحد أهم مواضيع المنازعات، حيث تلتزم الإدارة بإصلاح ومعالجة الأخطاء الناتجة عن نشاطها الإداري. يهدف قيام هذه المسؤولية إلى حماية الأفراد من أخطاء الإدارة وتعويضهم عن الأضرار التي لحقت بهم.

تقوم المسؤولية الإدارية على أساسين: إما على أساس الخطأ (سواء كان خطأ شخصيًا أو خطأ مرفقي)، أو على أساس دون خطأ (مثل المخاطر أو المساواة أمام الأعباء

(العامّة). تتميز المسؤولية المبنية على الخطأ بالفرق بين طبيعة الخطأ والنتائج المترتبة عليه. يلعب تحديد نوع وطبيعة الخطأ دورًا كبيرًا في تحديد مسؤولية الإدارة والمسؤولية الشخصية للموظف. في هذا البحث، سنتناول موضوع الخطأ الشخصي في المسؤولية الإدارية.

#### أهمية البحث:

✓ تبرز أهمية موضوع الخطأ الشخصي في المسؤولية الإدارية من خلال عدة نقاط،

منها:

✓ يتميز هذا الموضوع بالسرعة والتطور بفضل الدور الذي يلعبه الاجتهاد القضائي.

✓ يواجه المتضرر من نشاط الإدارة صعوبات وعراقيل متعددة.

✓ يرتبط هذا البحث بالقضاء الإداري والتنظيم القانوني للمسؤولية الإدارية.

#### أهداف الدراسة:

تهدف دراسة موضوع الخطأ الشخصي في المسؤولية الإدارية إلى تحقيق عدة أهداف، منها:

✓ إبراز أهمية البحث في هذا الموضوع نظرًا لأن المسؤولية الإدارية بوجه عام،

والمسؤولية الإدارية على نسبة الخطأ الشخصي بوجه خاص، من الموضوعات

الحديثة.

✓ محاولة الوقوف على أهم النصوص القانونية والقرارات القضائية والاجتهادات

القضائية لتحديد القواعد التي تحكم الخطأ الشخصي في المسؤولية الإدارية.

✓ التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي وتبيان مختلف الاجتهادات القضائية

والفقهية المتعلقة بهذا المجال

#### أسباب اختيار الموضوع:

- الرغبة في دراسة المسؤولية الإدارية بشكل عام والتركيز على الأخطاء التي يمكن أن

تحدث في العمل.

- الاهتمام بفهم الأخطاء التي يمكن أن يرتكبها الموظفون وتأثيرها على المسؤولية الإدارية.

- الرغبة في الحصول على معلومات شاملة حول الأخطاء الشخصية التي تؤثر على المسؤولية الإدارية.

- تم شرح القرارات القضائية التي صدرت عن المحاكم الإدارية ومجلس الدولة الفرنسي، والتي تتناول تفسير الخطأ الشخصي وتمييزه عن الخطأ المرفقي

- يعتبر الخطأ الشخصي ناتجاً عن نقص في الوعي والثقافة القانونية، سواء من قبل الموظفين الذين ارتكبوا الأخطاء أو من قبل المتضررين الذين يعانون نتيجة لهذه الأخطاء. وبالتالي، يجب على الموظفين أن يكونوا على دراية بواجباتهم وحقوقهم تجاه الإدارة، بينما يجب على المتضررين الحصول على تعويض عن الضرر الناجم عن هذه الأخطاء.

### الدراسات السابقة:

فيما يخص الدراسات السابقة هناك دراسات تطرقت إلى موضوع الخطأ الشخصي في أجزاء من دراستنا:

1. إسماعيل حباس، مسؤولية الإدارة عن القرارات غير المشروعة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي، السنة الجامعية 2015.

2. مبروكي عبد الحكيم، المسؤولية الإدارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري، جامعة بسكرة، 2013-2014.

3. عزري الزين، الضرر القابل للتعويض في مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ في مجال العمران)، مجلة العلوم الانسانية جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الثاني، 2002.

### إشكالية البحث:

وهكذا فإن دراسة الخطأ الشخصي في المسؤولية الإدارية تعكس ما طرأ على أوضاع الموظفين من تطور، ومدى مساءلتهم عن أخطائهم الشخصية وعليه يمكن طرح الإشكالية التالية :

✓ إلى أي مدى يمكن اعتبار الخطأ الشخصي كأساس للمسؤولية الإدارية؟

### المنهج المتبع:

تم استخدام منهج تحليلي في هذه الدراسة، حيث تم جمع المواد العلمية وتحليلها لاستخلاص النتائج من خلال تحليل النصوص القانونية والأحكام والقرارات القضائية.

تم التركيز في المنهج التاريخي على دراسة نشأة وتطور المسؤولية الإدارية بشكل عام، وتحديدًا المسؤولية الإدارية المتعلقة بالخطأ الشخصي. تم استخدام المنهج المقارن من خلال دراسة القضاء الفرنسي والقضاء الياباني. كما تم الاعتماد على المنهج الوصفي من خلال استعراض التعاريف الفقهية المختلفة للخطأ الشخصي.

واجهنا صعوبات عديدة أثناء إعداد هذا البحث، منها:

- صعوبة الموضوع نفسه الذي يعتبر صغيرًا ومعقدًا، مما يجعل عملية البحث فيه صعبة.

- ندرة المصادر المتخصصة والدراسات السابقة في مجال البحث.


- ضيق الوقت المتاح لإعداد هذا البحث.

وقسمنا بحثنا إلى فصلين:

✓ الفصل الأول: الإطار العام للخطأ الشخصي والمسؤولية الإدارية

✓ الفصل الثاني: إثبات الخطأ الشخصي والتعويض عنه.

✓ خاتمة تتضمن أهم النتائج المتوصل إليها والتوصيات المقترحة.



الفصل الأول:  
الإطار العام للخطأ الشخصي  
والمسؤولية الإدارية

تمهيد:

دراسة فكرة الخطأ الشخصي ضمن نطاق المسؤولية الإدارية كانت محور العديد من الأبحاث والدراسات المعمقة في مجال القانون الإداري. وقد تباينت الآراء حول هذا الموضوع بشكل ملحوظ. فبينما يرى بعض الفقهاء أن الخطأ شرط أساسي لتحقيق المسؤولية الإدارية، حيث يعتمد هذا الركن على وقوع الخطأ وبدونه لا يمكن تحقيق المسؤولية الإدارية، يعتقد آخرون أن المسؤولية الإدارية يمكن أن تتحقق بدون وجود خطأ، بناءً على نظرية المخاطر. يعكس هذا التباين في الآراء تعدد وجهات النظر حول مفهوم الخطأ الشخصي وعلاقته بالمسؤولية الإدارية. كما أن معظم التشريعات لم تقدم تعريفاً دقيقاً للخطأ الشخصي، مما ترك للقضاء والفقهاء مهمة تحديد معاييرها.

ومع التطور السريع والمستمر للمرافق العامة وتوسع نشاطاتها لتلبية احتياجات أفراد المجتمع، قد يرتكب موظفو هذه المرافق أخطاء شخصية تؤدي إلى إلحاق الضرر بالغير، مما يستوجب تحمل المسؤولية. وعلى الرغم من تنوع هذه الأخطاء، فإنها تستند إلى عناصر أساسية لتكوينها، وهذا ما سيتم دراسته في هذا الفصل.

## المبحث الأول: ماهية الخطأ الشخصي

المسؤولية الإدارية هي التي تقوم على أساس الخطأ والتي تتماشى مع حاجات الأفراد ومتطلباتهم عندما تقوم الإدارة بعمل مادي وتسبب ضرر للغير عن طريق الخطأ من طرف موظفيها وأجهزتها وهذا الخطأ قد يكون خطأ شخصي وفي هذا المبحث سوف نتطرق إلى تعريف الخطأ الشخصي (المطلب الأول) و أنواع الخطأ الشخصي (المطلب الثاني) ومعايير التمييز بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي (المطلب الثالث)

### المطلب الأول: تعريف الخطأ الشخصي

يعرف الخطأ الشخصي أنه ذلك الخطأ الذي يرتكبه الموظف العام من إخلالا بواجباته المنظمة قانونا، فيكون الخطأ الشخصي للموظف خطأ ماديا يرتب مسؤولية شخصية، وقد يكون إخلال بالالتزامات والواجبات القانونية الوظيفية المقررة والمنظمة بواسطة قواعد القانون الإداري، يكون الخطأ الشخصي للموظف العام خطأ تأديبيا يجعل من مسؤوليته التأديبية قائمة .<sup>1</sup>

✓ عرفه العميد هوريو بأنه : "الخطأ الذي يمكن فصله عن أعمال الوظيفة وواجباتها انفصالا ماديا ومعنويا"<sup>2</sup>

✓ أما الفقيه لافيرير عرفه : " أن الخطأ يكون شخصا عندما يصدر فعل ضار من الموظف في تأديته لوظيفته وكان هذا الفعل مطبوعا بطابع شخصي يتميز بعدم الحرص والتبصر ويكشف عن وهن الإنسان وأهوائه عد هذا الخطأ شخصا وبذلك يجب البحث في نية الموظف أثناء تأدية وظيفته.<sup>3</sup>

1- عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية 1998، ص119.

2- laferriere "traité de la juridiction administratif " 2eme. T.01. p.648.

3- لحسين بن الشيخ آت ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، المسؤولية الإدارية، المسؤولية على أساس الخطأ، الكتاب الأول، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط7، 2007، ص ص 141-135.

## الفصل الأول:.....الإطار العام للخطأ الشخصي والمسؤولية الإدارية

إن الخطأ الشخصي هو الخطأ الذي ينفصل عن أداء الخدمة العامة المطلوبة من الموظف أدائها، وتقوم به المسؤولية الشخصية للموظف، ويمكن حصر هذه الأخطاء في ثلاث حالات وهي:

✓ الأخطاء المرتكبة خارج وظيفة الموظف وهي أخطاء شخصية محضة لا علاقة لها بالعمل الوظيفي على الإطلاق كالأخطاء الذي بمناسبة عمل خاص و لحسابه .

✓ الأخطاء الجسيمة غير العمدية فكلما كان خطأ الموظف جسيما وإهماله فاحشا أعتبر خطئه شخصيا.<sup>1</sup>

ونستطيع أن نستخلص من هذه التعاريف أن الخطأ الشخصي هو:"الإخلال بالتزام قانوني يرتكبه الموظف العام بغرض تحقيق مصلحة شخصية لا وظيفية عن قصد ويحدث ضررا بالغير،" وهكذا اختلفت التعريفات و المعايير الفقهية المحددة له وهذا ما سنبينه في الفرع الثاني محاولين تحديد مفهوم الخطأ الشخصي الذي يرتب المسؤولية الإدارية.

### المطلب الثاني: أنواع الخطأ الشخصي

اعتمد القضاء وجود نوعين من الأخطاء الشخصية وهي:

#### الفرع الأول: الخطأ المرتكب بمناسبة أداء الخدمة

والمثال المعطى في الكثير من القرارات: سائق (اطفائي) يقوم بتحويل المسار العادي للسيارة الممنوحة له لأداء مهمة معينة، مستعملا إياها لأغراض شخصية (زيارة والديه، أصدقائه، ...)، فإذا تسبب في حادث أثناء ذلك، اعتبر ذلك الحادث كأنه ناتج عن خطأ شخصي.<sup>2</sup>

1- سمير عبد السميع الاودن، مسؤولية الطبيب والجراح و طبيب التخدير ومساعدتهم منشأة المعارف، طرابلس، 2004، ص 234.

2- قرار مجلس الدولة في 12/11/1892 قضية بلدية Malaumont-Chonville : يرتكب خطأ شخصي لا علاقة له بمصلحة الاطفائي المكلف باستقدام شيء منسي في أماكن الحريق، والذي يبتعد لأسباب تشخيصه عن مساره العادي ويتسبب بذلك في حريق يرميه دون حذر سيجارة مشتعلة داخل مخزن للغلال.

## الفصل الأول:.....الإطار العام للخطأ الشخصي والمسؤولية الإدارية

### الفرع الثاني: الخطأ المرتكب خارج الخدمة لكن بفضل وسائل وضعها المرفق تحت تصرف العون

يعتبر هذا الخطأ أكثر ندرة، وكرس مجلس الدولة هذا النوع من الخطأ (غير المرتكب بمناسبة القيام بالخدمة) في سنة، 1973 وتتمثل الوقائع فيما يلي :

قام حارس سلم la paix de gardien باختبار سلاحه الناري بيده (والذي يحوزه بصفة شرعية)، أثناء تواجده في منزله رفقة زميل له، فتسبب في وفاته بغير عمد، ولقد حكم بأن خطئه ليس خاليا من أية علاقة مع المرفق، فهذا الأخير هو الذي أعطى له وسيلة ارتكابه.<sup>1</sup>

وينتج من قرار جمعية مجلس الدولة بأن الاعتراف بالعلاقة بالمرفق يتوقف على ثلاث شروط، الاثنان الأول من عاديان ويتمثلان في:

- 1- إن يكون للسلوك الضار طابع إهمال بسيط، عدم حذر أو رعونة.
- 2- أن تكون الوسيلة التي وضعها المرفق تحت تصرف العون العمومي محوزة من طرفه بصفة شرعية.

ولقد أعطى تجسيد آخر ملفت للانتباه لهذا النوع من الخطأ الشخصي غير الخالي من أية علاقة مع المرفق، في قضية أين استطاع دركي بفضل المعلومات التي استقاها في ممارسة وظائفه، وبواسطة مشاركته في التحريات حول جرائم القتل العمدي التي ارتكبها بنفسه، الإفلات من الأبحاث وارتكاب جناية أخرى.

### المطلب الثالث: معايير التمييز بين الخطأ الشخصي و المرفقي

لقد تعددت المعايير التي طرحها الفقه والقضاء في القانون العام للتمييز بين نوعي الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي والذي سوف نتطرق إليها في هذا المطلب:

1- قرار جمعية مجلس الدولة المؤرخ في 28/12/1973 رقم 14143.

الفرع الأول: معيار لافيريير

ذهب الفقيه لافيريير إلى أنه إذا كان الفعل الخاطئ، غير مصطبغ بطابع شخصي، وأنه قد ارتكب من قبل موظف عرضة للخطأ والصواب، وأنه لم يكن مدفوعاً بنزوة شخصية أي أنه كان حسن النية، فإن الخطأ في هذه الحالة يكون خطأً مرفقياً *Faute de service*. أما إذا اتصف العمل الضار الصادر من الموظف بالطابع الشخصي، الذي يدل على ضعف الموظف ونزوته وعدم تبصره فإن الخطأ في هذه الحالة يكون شخصياً (*Faute Personnelle*)<sup>1</sup>.

ويضيف الفقيه لافيريير إلى أن الخطأ يكون شخصياً أيضاً عندما تكون المخالفة المرتكبة من قبل الموظف جسيمة، بحيث أنها تزيد عن المخاطر العادية للوظيفة، أو إذا تبين من الفعل الخاطئ سوء نيته<sup>2</sup>.

يتضح لنا أن هذا المعيار نفسي أو باطني لأنه يقوم على قصد الموظف عند مباشرته نشاطاته الوظيفية، فإن كان حسن النية فإن الخطأ يكون مرفقياً. أما إذا كان يقوم بعمله بقصد النكاية، أو تحقيق مصلحة شخصية له فإن الخطأ يكون شخصياً<sup>3</sup>.

ويمتاز هذا المعيار بالمرونة والموضوعية والوضوح، إذ أنه يمنع إلى حد كبير مسؤولية الإدارة عن الأعمال التي يقوم بها الموظف إذا قصد منها تحقيق أغراضه الشخصية مثل فائدته أو النكاية أو الإضرار بالغير، ولكن يؤخذ عليه أن صياغته تعتمد على النية مما يؤدي إلى صعوبة تطبيقه وضبطه لقيامه على العوامل أو البواعث النفسية التي يكمنها الموظف عند مباشرته لواجباته الوظيفية، وفي كثير من الأحوال يصعب التوصل إلى هذه العوامل، وكذلك فإن العمل بهذا المعيار من شأنه استبعاد مسؤولية الموظف الشخصية عن

1- إبراهيم عبد العزيز شيجا، مبادئ وأحكام القضاء الإداري اللبناني، الدار الجامعية، بيروت، 1996، ص 703.  
2- حاتم لبيب جبر، نظرية الخطأ المرفقي، دراسة مقارنة، مطابع أخبار اليوم، القاهرة، 1968، ص 67-68.  
3- عبد الله حنفي، قضاء التعويض ((مسؤولية الدولة غير التعاقدية))، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 244-245.

## الفصل الأول:.....الإطار العام للخطأ الشخصي والمسؤولية الإدارية

الأخطاء الجسيمة التي يرتكبها أثناء مباشرته لوظيفته طالما ينتفي فيها عنصر سوء النية بالرغم من استقرار القضاء على إدراجها ضمن حالات الخطأ الشخصي.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني : معيار جيز

بسط الفقيه جيز نظريته أو معياره في مقال نشره بمجلة القانون العام سنة 1909، ويقوم هذا المعيار على التمييز بين نوعين من الخطأ وهما الخطأ البسيط والخطأ الجسيم، وعلى هذا الأساس فإن الخطأ المرفقي هو الخطأ البسيط الذي يقترفه الموظف، ومن ثم يعد من المخاطر العادية التي يتعرض لها الموظف أثناء أداء أعماله اليومية.<sup>2</sup>

أما الخطأ الشخصي فهو الخطأ الجسيم (La Faute Lourde) الذي يرتكبه الموظف بسوء نية، أو عندما يتجاوز المخاطر العادية للوظيفة العامة، كما لو أخطأ الموظف في تقدير الوقائع، كأن يتفوه المدرس عند أداء أعماله اليومية بعبارات أو ألفاظ غير لائقة . وكذلك عندما يخطئ في تقدير حدود اختصاصاته القانونية كأن يأمر العمدة بهدم منزل من دون سند من القانون، كما يعد الموظف مرتكباً للخطأ الجسيم إذا ارتكب فعلاً يعد جريمة طبقاً لقانون العقوبات.<sup>3</sup>

ويمتاز هذا المعيار بأنه لفت انتباه الفقه والقضاء، إلى ضرورة التركيز على جسامته الخطأ إلا أنه منتقد لأنه غير جامع ولا مانع، إذ أنه عدّ جميع حالات الخطأ الجسيم من قبيل الأخطاء الشخصية، وهو ما يتعارض مع اتجاهات مجلس الدولة الفرنسي في هذا الشأن، إذ أن هناك أخطاء ارتكبها الموظفون وبلغت حد كونها جريمة، ومع ذلك اعتبرها من قبيل الأخطاء المرفقية تلتزم الإدارة بالتعويض عنها. ومثال ذلك أنه إذا سارت سيارة تابعة للقوات المسلحة ثم ارتكب سائقها جريمة القتل الخطأ، فإن هذا الخطأ رغم أنه يشكل جريمة

<sup>1</sup> - نور الدين بن عودة، مسؤولية الدولة عن أعمالها الغير مشروعة، دراسة مقارنة بين القانون الاداري الجزائري والقانون الإداري الفرنسي، منكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، جامعة باتنة 1، 2020/2019، ص35.

<sup>2</sup> - سامي حامد سليمان محمد، نظرية الخطأ الشخصي في مجال المسؤولية الإدارية، الطبعة الأولى، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1988، ص103.

<sup>3</sup> - منصور إبراهيم العتوم، المسؤولية التأديبية للموظف العام، دراسة مقارنة، ط1، 1984، ص ص20-21.

## الفصل الأول:.....الإطار العام للخطأ الشخصي والمسؤولية الإدارية

يعاقب عليها قانون العقوبات، إلا أنه أعتبر خطأً مرفقياً تتحمل الإدارة التعويض عنه بصفة نهائية.

### الفرع الثالث: معيار ميشو

ذهب بعض فقهاء القانون العام إلى تحليل الشخصية المعنوية للدولة، والمركز القانوني للأشخاص الذين يعملون بأسمها، وأقاموا نظرية في هذا الاتجاه عرفت بنظرية العضو، وقد كان الفقيه ميشو من أهم أنصارها، ولهذا فقد إقترنت هذه النظرية بأسمه.

لقد ذهب (ميشو) إلى أن للشخص المعنوي وجوداً قانونياً، وأن هذا الوجود يستمد من أعضائه الذي تنشئهم الهيئة الاجتماعية التي أوجدت الشخص المعنوي وحددت دستوره . وعلى هذا الأساس فإذا ما ارتكب العضو عملاً غير مشروع سواء بحسن نية أم بسوء نية فهنا يسأل الشخص المعنوي، لأن إرادة العضو وضميره هي قانوناً بمثابة إرادة الشخص المعنوي ولكن بشرط - على حد قول ميشو - أن يكون العضو قد ارتكب الفعل الخاطيء، وهو بهذه الصفة أي بصفته عضواً للشخصية المعنوية.<sup>1</sup>

وعند تطبيق هذه النظرية في مجال النشاط الإداري، يمكن القول بأن الأخطاء التي يرتكبها الموظفون، وهم أعضاء للشخصية المعنوية التي تتمتع بها الإدارة، تعد أخطاء مرفقية تسأل عنها الإدارة وحدها، وأن ما عدا ذلك يعد من قبيل الأخطاء الشخصية ويسأل عنها الموظف وحده.

وهذه النظرية بالرغم من أنها تفسر لنا بعض الحالات التي يجب أن تسأل فيها الإدارة مباشرة عن أخطاء العاملين فيها، إلا أنه يعاب عليها أنها تقوم على حيلة قانونية لا أساس لها من الواقع، كما أن هذه النظرية تعجز عن تفسير سبب مساءلة الإدارة عن الأخطاء المرفقية للموظفين التنفيذيين الذين لا يمكن أن تنطبق عليهم نظرية العضو، وكذلك فإن هذه

1- أحمد عبد الحميد أبو زيد، رقابة القضاء لأعمال الإدارة دراسة مقارنة، دار الثقافة العربية، القاهرة، 1985-1986، ص367.

## الفصل الأول:.....الإطار العام للخطأ الشخصي والمسؤولية الإدارية

النظرية لم تجد لها تطبيقات قضائية، مما يجعلنا نستبعد هذا المعيار للتفرقة بين نوعي الخطأ.<sup>1</sup>

### الفرع الرابع: معيار دوجي

لقد ذهب إلى هذا المعيار الفقيه الفرنسي (دوجي) وهو لا يهتم بجسامة الخطأ، لأن العبرة وفقاً لرأيه تكون بالغاية التي يسعى إليها الموظف، فإذا كانت غايته أو غرضه تحقيق أحد أهداف الإدارة يعدّ خطؤه هنا خطأ مرفقياً، حتى ولو كان جسيماً . وعلى العكس من ذلك يكون خطأ الموظف شخصياً حتى ولو كان بسيطاً طالما أنه قد قصد منه تحقيق مصالحه الخاصة ولا علاقة لها بالأهداف التي تسعى إليها الإدارة.

ولأن تميز هذا المعيار بالبساطة، إلا أنه من الصعب تطبيقه، لأنه يتطلب الوقوف على الدوافع أو البواعث النفسية للموظف مثله في ذلك مثل المعيار الأول، مما يتعذر معه في كثير من الأحيان الغور في نفسية الموظف للتعرف على هذه الدوافع والبواعث . وكذلك فإنه يجعل من الخطأ الجسيم خطأ مرفقياً مهما كانت درجة جسامته، ما دام أنه غير مقترن بسوء نية مرتكبه، الأمر الذي قد يؤدي إلى تفشي روح اللامبالاة في الجهاز الإداري، ناهيك عن أن هذا المعيار يخالف اتجاهات القضاء الإداري الذي عدّ الخطأ الجسيم، خطأ شخصياً يسأل عنه الموظف دون الإدارة سواء كان الموظف حسن النية أم سيئها.<sup>2</sup>

### الفرع الخامس: معيار هوريو

نادى بهذا المعيار الفقيه الفرنسي (هوريو). ويتلخص مضمونه أن الخطأ يكون مرفقياً عندما يكون داخلاً ضمن واجبات الوظيفة ذاتها بحيث لا يمكن فصله عنها، ويكون الخطأ شخصياً إذا كان يمكن فصله مادياً أو ذهنياً (معنوياً)، والخطأ المنفصل انفصلاً مادياً عن أعمال الوظيفة يكون في حالة قيام الموظف بعمل لا تستلزمه طبيعة الوظيفة، أو مقتضيات

1- عبد الإله الخاني، مفهوم الخطأ الجسيم في القانون الإداري، مجلة المحامون السورية، العدد الأول، السنة الرابعة والأربعون، دمشق، 1979، ص ص 1-7.

2- عبد الله حنفي، مرجع سابق، ص 245.

## الفصل الأول:.....الإطار العام للخطأ الشخصي والمسؤولية الإدارية

المرفق الذي يعمل به، كأن يقوم العمدة مثلاً بعد شطب اسم أحد المواطنين من كشوف الناخبين لإفلاسه وهو ما يدخل في أعمال وظيفته بنشر إعلانات في منطقته تتضمن أن هذا الشخص تم شطب اسمه من قائمة الناخبين، لأنه قد حكم عليه بالإفلاس، أو أنه يكلف أحد الأشخاص لكي ينادي ويحيط الناس علماً بهذا الموضوع.<sup>1</sup>

أما الخطأ المنفصل انفصلاً معنوياً أو ذهنياً فيكون في حالة كون الفعل الخاطئ وإن كان يبدو ظاهرياً أنه يدخل في مسلك الوظيفة إلا أنه عند الوقوف على الباعث عليه أن من قام به قد ألحق ضرراً بالغير، ولذلك نجد أن العمل قد اندمج في الوظيفة من الناحية المادية، بيد أنه يفترق عنه من الناحية الذهنية أو المعنوية، كالأمر الصادر من العمدة بقرع أجراس الكنائس لوفاة أحد المدنيين، فهذا الأمر وإن كان يدخل في اختصاصات العمدة الوظيفية، إلا أن هذا الاختصاص يقتصر عند وفاة أحد رجال الدين، وبذلك يكون العمدة قد استخدم اختصاصاته الوظيفية في غير الحالات المقرر له استخدامها. ونتيجة لذلك يكون هذا التصرف عملاً معنوياً منفصلاً عن واجبات وظيفته.<sup>2</sup>

وقد انتقد هذا المعيار لأنه يبدو في بعض الأحيان أوسع مما يجب أن يكون إذ يعد الخطأ شخصياً حتى ولو كان بسيطاً لمجرد انفصاله عن الوظيفة، ومن ثم فلا يكون معياراً مانعاً، كما أنه لا يعدّ الخطأ الجسمي المتصل بواجبات الوظيفة خطأً شخصياً طالما أنه متصل بها وهو أمر يخالف اتجاه القضاء في هذا الشأن، عندما عدّ الخطأ الجسمي، خطأً شخصياً سواءً كان متصلاً بواجبات الوظيفة أم لم يتصل بها، ذلك أن جسامه الخطأ من وجهة نظر القضاء وحدها كافية أحياناً لجعل الخطأ شخصياً، وهكذا يكون هذا المعيار غير جامع. ومع ذلك نلاحظ أن المعيار المتقدم قد حظي بتأييد من بعض الفقهاء العرب.<sup>3</sup>

1- سامي حامد سليمان محمد، نظرية الخطأ الشخصي في مجال المسؤولية الإدارية، ط1، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1988، ص144.

2- عبد الله طلبة، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، القضاء الإداري، المطبعة الجديدة، دمشق، 1975، ص392

3- سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الأول، قضاء الإلغاء، ط5، دار الثقافة العربية للطباعة، دار الفكر العربي، 1976، ص128.

الفرع السادس: معيار دوك راسي

ذهب الفقيه الفرنسي (دوك راسي) إلى التمييز بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي على أساس طبيعة الالتزام الذي تم الإخلال به، فإذا كان هذا الالتزام من الالتزامات المرتبطة بالعمل الوظيفي، فإن الإخلال به يكون خطأ مرفقياً، ومن ثم تسأل عنه الإدارة وحدها. أما إذا كان هذا الالتزام من الالتزامات التي يقع عبؤها على جميع الأفراد، فإن الإخلال به يعد خطأ شخصياً يسأل عنه الموظف وحده.

وهكذا فإن التمييز بين نوعي الخطأ يتم وفقاً لمعيار موضوعي، وهو طبيعة الالتزام الذي أخل به الموظف، فإن كان مرتبطاً بالعمل الوظيفي عدّ خطأ مرفقياً وإن كان عاماً عد خطأ شخصياً.

وقد أخذت بعض أحكام القضاء الإداري الفرنسي بهذا الاتجاه، إلا أنه توجد أحكام أخرى عدت إخلال الموظف بالتزاماته المرتبطة بأعماله الوظيفية خطأ شخصياً وليس خطأ مرفقياً. كما أن هذا المعيار يؤدي إلى اعتبار الأخطاء الجسيمة أخطاء مرفقية طالما كانت نتيجة الإخلال بالالتزام وظيفي، واعتبار الأخطاء البسيطة أخطاء شخصية متى كانت نتيجة الإخلال بالالتزام عام، وهذا أمر يخالف ما جرى عليه القضاء الإداري من إدراج الأخطاء الجسيمة ضمن حالات الخطأ الشخصي.<sup>1</sup>

المبحث الثاني: مفهوم المسؤولية الإدارية:

لتحديد مفهوم المسؤولية الإدارية، يجب التعرض أولاً لمفهومها، ثم بيان كيفية نشأتها وتطورها. ولهذا تم تقسيم المبحث إلى مطلبين:

❖ **المطلب الأول:** تعريف المسؤولية الإدارية.

❖ **المطلب الثاني:** خصائص المسؤولية الإدارية.

❖ **المطلب الثالث:** تطور المسؤولية الإدارية

1- أنور احمد ارسلان، مرجع سابق، ص 203.

**المطلب الأول: تعريف المسؤولية الإدارية.**

إن المسؤولية الإدارية نوع من أنواع المسؤولية القانونية تنتج عن مخالفة التزام قانوني، تتعد في نطاق النظام القانوني الإداري، وهي تختلف في مفهومها باختلاف المجال الذي تدرس فيه، وقد مرت بعدة مراحل كانت سببا في تطور مسؤولية الدولة عن كافة أعمالها ووظائفها.<sup>1</sup>

**الفرع الأول: تعريف المسؤولية الإدارية لغة**

كلمة مسؤولية لغة: هي كون الشخص مسؤولا، ومن هنا يمكن تعريف المسؤولية بأنها التزام الشخص بأداء عمل أو تصرف معين له القدرة على الوفاء به في ضوء مجموعة من الإشرطات".<sup>2</sup>

جاء التعريف اللغوي للمسؤولية الإدارية بسيطا وواضحا بحيث، أن مصطلح المسؤولية ليس غامضا بل هو واضح، ولذلك لم نجد جدلا بين الفقهاء والمشرعين حول المعنى اللغوي للمسؤولية الإدارية بصفة عامة.

**الفرع الثاني : تعريف المسؤولية الإدارية إصطلاحا.**

المسؤولية بصفة عامة هي إلتزام شخص بتعويض ألحق بشخص آخر كما يمكن تحديد معناها بالمعنى الضيق و جزئيا بأنها الحالة القانونية التي تلتزم فيها الدولة أو المؤسسات والمرافق و الهيئات العامة الإدارية نهائيا بدفع التعويض عن الضرر، أو الأضرار التي سببت للغير بفعل الأعمال الإدارية الضارة سواء كانت هذه الأعمال الإدارية الضارة مشروعة أو غير مشروعة.

وتعرف أيضا إصطلاحا بأنها " تلك التقنية القانونية التي تتكون أساسا من تداخل إداري ينقل بمقتضاه عبء الضرر الذي وقع على شخص مباشر بفعل قوانين الطبيعة أو

1- عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 24.

2- سمير الشوبكي، المعجم الإداري، دار أسامة المشرق الثقافي، د. ط، عمان، 2010، ص 298.

## الفصل الأول:.....الإطار العام للخطأ الشخصي والمسؤولية الإدارية

البيولوجيا، أو السيكلوجية، أو القوانين الإجتماعية إلى شخص آخر ينظر إليه أنه الشخص الذي يجب أن يتحمل هذا العبء.<sup>1</sup>

ما يلاحظ على التعريف الإصطلاحي للمسؤولية الإدارية هو أنه جاء بصفة عامة ثم تم الفصل بين المسؤولية الأخلاقية و المسؤولية القانونية، وقد أحسن المشرع ذلك لكي يقرب أكثر إلى المسؤولية الإدارية، وقد تطرق الفقهاء إلى تعريف كل منهما على حدى ومدى الإختلاف والتشابه بينهما، كما أضاف المشرع والفقهاء معنى ضيق لمسؤولية الدولة والإدارة العامة، مما يسهل بذلك التعمق في خصائص المسؤولية الإدارية وإستنتاج شروطها.

والمسؤولية بهذا المعنى العام قد تكون مسؤولية قانونية و قد تكون مسؤولية أخلاقية، فالمسؤولية الأخلاقية و الأدبية في هذه الحالة التي قد يجد فيها الإنسان نفسه قد خالف قاعدة من قواعد الأخلاق، الدين والآداب الإجتماعية و يشترط لقيام المسؤولية الأخلاقية والأدبية توفر شيئين أساسيين هما:<sup>2</sup>

❖ تمتع الإنسان بقدرة التمييز بين الخير والشر .

❖ القدرة على حرية الإختيار والتصرف.

ومنه فالمسؤولية الأخلاقية والأدبية لا تدخل في دائرة القانون، وهي تختلف عن المسؤولية القانونية في:

إن المسؤولية الأخلاقية والأدبية ذاتها لا تدخل في دائرة القانون، أساسها ذاتي داخلي محض، فهي مسؤولة أمام الضمير وأمام الله سبحانه وتعالى.

حتى في حالات مسؤولية الدولة والإدارة العامة على أساس خطأ المرفق الذي ينسب للمرفق العام وجعل مرتكبيه، وحالات المسؤولية الإدارية على أساس نظرية المخاطر، أي حالات المسؤولية الإدارية دون خطأ، كما يشترط في المسؤولية الإدارية توفر رابطة السببية

1 - عمار عوابدي، المرجع السابق، ص3.

2- عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية (دراسة تأصيلية، تحليلية، مقارنة)، المرجع السابق، ص 6.

## الفصل الأول:.....الإطار العام للخطأ الشخصي والمسؤولية الإدارية

القانونية وفقا لنظرية السبب الملائم، والمنتج بين الأفعال الإدارية الضارة، وبين النتيجة الضارة التي أصابت حقوق وحرىات الأفراد العاديين.<sup>1</sup>

ومنه فالمسؤولية الإدارية بصفة عامة هي إلتزام شخص ما بتعويض ضرر ألحقه للغير، هذا الضرر نشأ عن عمل الغير كالموظفين مثلا، أو بفعل الأشياء التي إستخدمها كالأشغال العمومية، وبالتالي فالمسؤولية الإدارية مسؤولية تقصيرية إلا أنها تقوم بالأساس على تعويض الضرر الذي ألحق بالغير عن قصد أو عن غير قصد.<sup>2</sup>

### ❖ المطلب الثاني: خصائص المسؤولية الإدارية.

من أهم الخصائص التي تميز المسؤولية الإدارية عن المسؤولية المدنية أنها ذات نشأة قضائية، كما أن لها قانونا مستقال عن المسؤولية المدنية وتمتاز بميزة الأفضلية والصالحية في تطبيقها في مجال المسؤولية الإدارية، ويعد المصدر الأصيل والأساسي للنظام القانوني للمسؤولية الإدارية هو القضاء الإداري الفرنسي على رأسه محكمة التنازع الفرنسية ومجلس الدولة؛ فدور هذا الأخير والذي قام بدور مزدوج في تحديد قواعد القانون وتطبيقها في آن واحد، ظهر جليا وواضحا في قضية حكم "بلانكو" "blanco" وهو ما أكدته محكمة التنازع التي قررت بأن القضاء الإداري هو المختص للفصل في مثل تلك الوقائع بتصريحها يوم 08/02/1873 في قرارها.<sup>3</sup>

### الفرع الأول: خصائص النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على ضوء قرار بلانكو.

من أهم خصائص المسؤولية الإدارية أنها مسؤولية قانونية، وكذا مسؤولية غير مباشرة ومسؤولية عن الغير، وأنها مسؤولية ذات نظام قانوني مستقل كما أنها مسؤولية حديثة وسريعة التطور.<sup>4</sup>

1 - سميير الشويكي، المرجع السابق، ص 298.

2 - رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دس، ص ص 1-2.

3- ياسين بن بريح، أحكام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، مكتبة الوفاء القانونية، ط1، مصر، 2014، ص 25.

4- Mercel monin, AFDA, ellips, édition marketing, 1995 : conclusion David (extraits) sur t.08. fevrier1873, blanco.

أولاً: المسؤولية الإدارية مسؤولية قانونية

إن المسؤولية الإدارية وباعتبارها مسؤولية قانونية يتطلب لوجودها وتحققها اختلاف السلطات الإدارية والمنظمات والمرافق والمؤسسات العامة الإدارية صاحبة الأعمال الإدارية الضارة عن أشخاص المضرورين،<sup>1</sup> كما يتطلب فيها أن تتحمل الدولة والإدارة العامة صاحبة الأعمال الإدارية الضارة عبء التعويض من الخزينة العامة بصفة نهائية للمضرور و يشترط في المسؤولية الإدارية توفر علاقة أو رابطة السببية القانونية- وفقاً لنظرية السبب الملائم و المنتج<sup>2</sup>- و حريات الأفراد العاديين، كما يتطلب في المسؤولية الإدارية - باعتبارها مسؤولية قانونية - عدم دخول مال في ذمة الأشخاص المضرورين من قبل الدولة و الإدارة العامة بصورة مسبقة على النحو السابق بيانه في مجال تحديد مقومات وعناصر المسؤولية القانونية.<sup>3</sup>

ولمسائلة الإدارة على أساس الخطأ يشترط توافر ثلاثة أركان وهي:

أ - **الخطأ:** ونميز عادة بين الخطأ الشخصي الذي ينسب إلى الموظف نفسه ويتحمل مسؤوليته والتعويض عنه من ماله الخاص ويعود إختصاص الفصل في دعوى التعويض إلى المحاكم العادية وفق قواعد القانون المدني، والخطأ المرفقي الذي ينسب إلى المرفق أو الإدارة وتتحمل مسؤوليته وعبء التعويض إختصاص الفصل في دعوى المسؤولية إلى القضاء الإداري،<sup>4</sup> وقد يحدث الضرر نتيجة خطأ مشترك بين الموظف والمرفق، والمفروض أن كل منهما يتحمل ما يخصه في التعويض لجبر الضرر الذي تسبب فيه خطأه والخطأ قد يتمثل في صدور قرار معيب مما يترتب عليه ضرر للغير وقد يتمثل في عمل مادي مشكل

1 - عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 39.

2 - عمار عوابدي، المرجع نفسه، ص 25.

3 - عمار عوابدي، المرجع نفسه، ص 25-ص 26.

4- عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 26 .

## الفصل الأول:.....الإطار العام للخطأ الشخصي والمسؤولية الإدارية

لخطأ لكن ليس لعدم المشروعية، مثل: غلط في التشخيص لطبيب، امتناع عن إصلاح طريق أو الامتناع عن إسعاف شخص في حالة خطر.<sup>1</sup>

ب- الضرر: قد يكون ماديا وقد يكون معنويا أو أدبيا، ويشترط في الضرر أن يكون مباشرا أو محققا وأن ينصب على حق أو مركز ويمس بمصلحة أو بحق مشروع.<sup>2</sup>

ج - الرابطة السببية: المسؤولية القانونية لا تترتب إلا إذا وجدت عالقة السببية بين فعل المسؤول والضرر الناجم والذي أصاب الشخص المضرور، سواء كان فعل المسؤول أو فعل من يسأل عنهم كما هو الحال في مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، ودور علاقة السببية القانونية بين فعل المسؤول والضرر الناتج هو تحديد المسؤولية والمسؤول بواسطة تحديد الفعل المباشر المولد والمنتج للضرر.<sup>3</sup>

### ثانيا: المسؤولية الإدارية مسؤولية غير مباشرة

إن المسؤولية الإدارية تكون مسؤولية مباشرة إذا كانت مسؤولية شخص عن أفعاله الشخصية الضارة مباشرة في مواجهة الشخص المضرور، أما المسؤولية القانونية غير المباشرة فهي المسؤولية القانونية من فعل كما هو الحال في مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه و مسؤولية الدولة أو الإدارة العامة لأعمال موظفيها وأعمالها الضارة المسؤولية الغير مباشرة أو المسؤولية عن فعل الغير تتحقق و تكون عندما يختلف شخص المسؤول المتبوع والدولة والإدارة العامة باعتبارها أشخاص معنوية عامة، تفكر وتعمل وتتصرف دائما بواسطة أشخاص طبيعيين وهم عمال وموظفو الدولة والإدارة العامة، وعندما تتعدد مسؤولية الدولة و الإدارة العامة في نطاق النظام القانوني للمسؤولية الإدارية، هي دائما مسؤولية غير مباشرة عن فعل الغير.<sup>4</sup>

1- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية دار هومة للنشر والتوزيع، ط2، الجزائر، 2014، ص ص359-360.

2- لحسن بن الشيخ أث ملويا، المسؤولية الإدارية بدون خطأ، الجزء الثاني. ص.27.

3- عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص:16.

4 - سعاد الشرقاوي، المسؤولية الإدارية، الطبعة 3، دار المعارف، مصر، 1973، ص 110.

**ثالثا: المسؤولية الإدارية ذات نظام قانوني مستقل و خاص بها**

باعتبار أن المسؤولية الإدارية مسؤولية الدولة عن أعمالها التنفيذية الإدارية، أي نظرا لكونها مسؤولية سلطة عامة ومسؤولية منظمات وهيئات ومؤسسات ومرافق عامة إدارية تعمل بهدف تحقيق المصلحة العامة للدولة والمجتمع في نطاق الوظيفة التنفيذية الإدارية للدولة، فإن المسؤولية الإدارية باعتبارها حالة قانونية ونظام قانوني لا بد أن تطبع وتسمع بهذه المعطيات والعوامل وتصبح لها طبيعة خاصة وخصائص ذاتية تستقل بها و تميزها عن غيرها من أنواع المسؤولية القانونية.<sup>1</sup>

**رابعا: المسؤولية الإدارية مسؤولية حديثة وسريعة التطور**

تمتاز المسؤولية الإدارية بأنها مسؤولية حديثة جدا ومتطورة بالقياس إلى أنواع المسؤولية القانونية الأخرى، فالمسؤولية الإدارية أو مسؤولية الدولة عن أعمالها التنفيذية<sup>2</sup> - الإدارية- باعتبارها مظهر وتطبيق من مظاهر وتطبيقات فكرة الدولة القانونية- لم تنشأ وتظهر إلا في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين كما سيتبين من خلال دراسة موضوع نشأة وتطور مسؤولية الدولة والإدارة العامة- ومازال النظام القانوني للمسؤولية في حالة حركة وتطور وبناء لحد الآن في بعض تفاصيله.

**الفرع الثاني: حدود الخصائص التي أقرها قرار بلانكو**

إن الخصائص التي كرسها قرار بلانكو ليست مطلقة بين الإجتهااد القضائي و التشريع، و يظهر ذلك فيما يلي :

**أولا: كون النظام القانوني للمسؤولية الإدارية قضائي أصلا<sup>3</sup>**

1- فيما يخص الوجه الأول: باعتباره ذو مصدر قضائي يمكن القول أن هذه الخاصية نسبية، إذ أن نظم المسؤولية الإدارية تنقسم إلى قضائية و تشريعية، هذه الأخيرة تجد

1 - عمار عوابدي، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، المرجع السابق، ص 30.

2 - لحسين بن شيخ آث ملويا المرجع السابق، ص 28.

3 - مبروكي عبد الحكيم، المسؤولية الإدارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري، جامعة بسكرة،

2013-2014، ص 10.

## الفصل الأول:.....الإطار العام للخطأ الشخصي والمسؤولية الإدارية

مصدرها في التشريع أصلاً، حيث يتدخل المشرع بوضع قواعد المسؤولية الإدارية في مجالات متنوعة مثل نظام مسؤولية مرفق القضاء، نظام المعلمين، ونظام مسؤولية البلدية.

**2- فيما يخص الوجه الثاني:** بإعتبار أن القضاء الإداري الجهة الوحيدة المختصة في النظر في المنازعات ناشئة عن المسؤولية الإدارية، فإن الأستاذ "**RENU CHAPUS**" يرى أن قرار بلانكو لم يُعرف المرافق كما لم تعرفها القوانين السابقة كقانون 1970 ويضيف أن صياغة القرار تصبح أكثر وضوحاً بتعريف العمل الإداري، بإعتباره كل عمل تقوم به الإدارة و يكون هدفه تحقيق الصالح العام، أو تسيير مرفق عام، و هذا حتى تظهر الغاية من منح القضاء الإداري الإختصاص في النظر في المسائل المتعلقة بمسؤولية الإدارة عن الأضرار المرتكبة من طرف موظفيها.<sup>1</sup>

كما يرى أن المعيار الأساسي الذي تم على أساسه منح الإختصاص للقضاء الإداري ليس المعيار المادي، بإعتباره المعيار الظاهر و المتمثل في نشاط المرفق العام، وإنما هو معيار السلطة العامة، وهي الفكرة الأساسية التي جاء بها قرار بلانكو، وإن لم تكن واضحة. ويضيف أنه أخذ هذا المعيار من حيثيات تقرير مفوض الحكومة الذي إستعمل كثيراً مصطلح السلطة العامة، وإن كان يقول تارة الدعوى المرفوعة ضد الدولة بمناسبة نشاط مرفق عام، ويقول في فكرة أخرى الدعوى التي ترفع ضد الدولة بإعتبارها السلطة العامة، وفي الحقيقة هما عبارتين مترادفتين ولهما نفس المعنى وكان إستعمالهما بالتناوب لتفادي التكرار كما أنه لم يركز على نشاط الدولة، وإنما على السلطة العامة التي تستعملها الدولة في تسيير المرافق العامة، أما بالنسبة للإجتهد القضائي فإن معيار المرفق العام ليس معياراً مطلقاً لتبرير إختصاص القاضي الإداري، بل توجد معايير أخرى أهمها معيار السلطة العامة المثار من قبل مفوض الحكومة في تقريره حول قرار بلانكو، كمعيار كاف لتقرير هذا الإختصاص في مجال المسؤولية، وبالعكس من ذلك معيار المرفق العام وحده لا يكفي دائماً

1 - عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 28.

## الفصل الأول: الإطار العام للخطأ الشخصي والمسؤولية الإدارية

لتقرير إختصاص القاضي الإداري، فيمكن أن يثار في منازعة دون أن تكون هذه الأخيرة من إختصاص القاضي الإداري، كما في حالة تسيير خاص لمرفق عام.<sup>1</sup>

والمشرع الفرنسي نفسه خرج عن قواعد الإختصاص المكرسة من قبل محكمة التنازع في قرار بلانكو، خاصة من خلال القانون المؤرخ 1975/12/31 أين أصبح من إختصاص المحاكم العادية كل نزاع يتعلق بالتعويض بكل أنواعه عن الأضرار الناتجة عن السيارات مهما كانت، وهو المنهج نفسه الذي سار عليه المشرع الجزائري من خلال المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية: "خلافًا لأحكام المادتين 800 و 801 يكون من إختصاص المحاكم المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية و الرامية لطلب تعويض الأضرار الناجمة عن سيارة تابعة للدولة أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية"<sup>2</sup>.

### ثانيا: كون النظام القانوني للمسؤولية الإدارية أصيل ومستقل

إستقلالية المسؤولية الإدارية و أصالتها عن القانون المدني ليست مطلقة كما أضحها قرار بلانكو، ففي كثير من الحالات يقرر القاضي الإداري تطبيق القانون المدني أو المبادئ المقررة فيه بما يتماشى والوقائع المطروحة عليه خاصة فيما يخص تقدير التعويض وطرقه وغيرها، وبإعتبار كل من المسؤولية الإدارية والمسؤولية المدنية من أنواع المسؤولية القانونية، فإن نظام كل منهما يشترك مع الآخر في بعض أحكام المسؤولية القانونية كالشروط والأركان، كما أنهما نظامان متكاملان، ومنفصلان خاصة و أن نظام المسؤولية الإدارية حديث النشأة، مما يجعله يستمد أحكام و تقنيات تقدير كل من الضرر المادي والضرر المعنوي، وكيفية تقدير التعويض في المسؤولية الإدارية لتحقيق و تطبيق مبدأ التعويض الكامل في دعوى المسؤولية والتعويض الإداري.<sup>3</sup>

1 - مبروكي عبد الحكيم، المرجع السابق، ص 11.

2 - المادة 802، من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 21، لسنة 2008.

3 - عوايدي عمار، المرجع السابق، ص 45.

## الفصل الأول:.....الإطار العام للخطأ الشخصي والمسؤولية الإدارية

للإشارة أن النظام القانوني للمسؤولية المدنية يطبق بصفة جزئية و إستثنائية في النظام القضائي القائم على أساس مبدأ ازدواجية القضاء، عكس النظام القضائي القائم الأنجلوسكسوني بإعتباره نظاما موحدا، لهذا يبقى قرار بلانكو هو الأساس الذي يعتمد عليه في كل زمان، بدليل أن النتائج المترتبة عنه لا تزال مطبقة ليومنا هذا، و صدق من قال أنه: " ثورة حقيقية في الإجتهااد القضائي".<sup>1</sup>

### الفرع الثالث : شروط المسؤولية الإدارية

لكي تكون الإدارة مسؤولة ملزمة بصورة فعلية يجب:

#### أولاً: الضرر

إن الحق في التعويض بوجود ضرر أكيد و مباشر و مشروع و قابل للتقييم المالي .

1- **الضرر الأكيد:** إن وجود الضرر هو الذي يشترط الحق في التعويض، إلا أن الخاصية المؤكدة له تعني أن الضرر حالي بالضرورة، لأن الضرر المستقبل قابل للتعويض أيضا، وحتى إذا كان من الصعب أحيانا وضع فاصل بينهما فإن القاضي يميز بين ما هو مستقبل من جهة، و من جهة أخرى و بين ما هو محتمل، و مثال ذلك قرار المجلس الأعلى 21-05-1971 المجلة الجزائرية 72 يطالب الآباء بنسب أبنائهم، و يترتب عنها ضرر مؤكد رغم أنه غير حال.<sup>2</sup>

2- **الضرر المباشر:** المسؤولية عادة ليست مثار شك إلا إذا كان نشاط الإدارة هو السبب المباشر وليس البعيد أو الغير مباشر للضرر، وهناك قرار عن المحكمة الإدارية بالجزائر يوضح جيدا هذا الحل - 22 أكتوبر 1965 المجلة الجزائرية 1966- الشركة المدعية تطلب تعويضا عن الضرر بسبب أشغال البناء فالقيام بهذه الأشغال والمدة الطويلة بشكل غير مألوف لها، قد يترتب عنها في المقام الأول إنخفاض في إيجارات المساكن نتيجة تثبيت

1 - مبروكي عبد الحكيم، المرجع السابق، ص 12.

2 - فريد بن مشيش، المسؤولية الإدارية عن أخطاء الموظف، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2014، ص15.

## الفصل الأول:.....الإطار العام للخطأ الشخصي والمسؤولية الإدارية

عزم المستأجرين المحتملين، وفي المقام الثاني استحالة الدخول إلى مرأب الشركة وقد أجابت المحكمة الإدارية بخصوص الحالة الأولى بأنه من غير الثابت أن الضرر المشار إليه يمكن نسبه إلى الأشغال محل النزاع لأنه آنذاك وغداة الإستقلال حصل انخفاض عام في جميع الإيجازات ومن الصعب إثبات علاقة سببية مباشرة مع الأشغال مما يترتب عنها حق في التعويض.<sup>1</sup>

**3- الضرر المتعلق بحق أو مصلحة مشروعة:** لكي يقبل القاضي المسؤولية، فإنه يشترط أولاً وجود مغبون وقد كان نتيجة لذلك وفي حالة وفاة المضرور تعويض الخلف الذين باستطاعتهم إثبات حق مغبون، أي الذين يمكنهم المطالبة بالالتزام غذائي " مجلس الدولة 11 ماي 1928"، وهذا الحل البالغ الشدة أثار كثيراً من النقد، و خاصة لأنه يؤدي إلى خلط الحق في التعويض مع الإلتزام الغذائي، وهذا ما أدى إلى تطور لا بشرط الإعتداء على حق بل على مصلحة محمية قانوناً، وقد توقف القضاء الإداري بذلك عن الإستناد إلى الإلتزام الغذائي، وبدأ يأخذ في الحسبان الإضطراب في ظروف البقاء، و إنضم أخيراً إلى القضاء العادي الذي كرس فكرة المصلحة المشروعة المحمية قانوناً.<sup>2</sup>

**4- الضرر يقيم بالمال:** لكي يتم التعويض بشكل نقدي يجب أن يكون الضرر قابلاً للتقييم بالنقود، وهنا نميز:

✓ **الضرر المادي:** هو متعلق بالذمة المالية على الإعتداء الموجه للمال مثل ضرر واقع

على منقول، أو عقار، أو الإعتداء المادي على شخص ما<sup>3</sup>.

✓ **الضرر المعنوي:** يمكن إضافته إلى ضرر مادي مثلاً أحد الأعضاء يؤدي في نفس

الوقت إلى عدم القدرة على العمل، و إلى ضرر جمالي، فالضرر المعنوي يمكن

1 - فريد بن مشيش، المرجع نفسه، ص16.

2 - أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط5، الجزائر، 2003، ص ص239-241.

3 - أحمد محيو، المرجع السابق، ص243.

## الفصل الأول:.....الإطار العام للخطأ الشخصي والمسؤولية الإدارية

تقييمه، و بالتالي تعويضه ومن بين الأضرار المعنوية التي تقبل التعويض يمكن ذكر البعض منها إبتداءً من الأكثر مادية إلى غير المادية.<sup>1</sup>

✓ **الضرر الجمالي:** الذي يتم إصلاحه إذا كانت له درجة معينة من الخطورة و يختلف تقدير القاضي حسب الشخص المضرور، و خصوصا إذا تعلق الأمر حسب الحالة بإمرأة أو رجل، لأن المرأة تعاني بشدة أكثر من الضرر الجمالي.<sup>2</sup>

✓ **الضرر الجسمي:** الذي يقع تعويضه من البداية لصعوبة أو إستحالة تقييمه بالمال ويمكن تعويضه لاحقا عندما يكتسي شكلا حادا أو إستثنائيا، وقد خفف القاضي من موقفه بتعويض الألم الكافي.<sup>3</sup>

✓ **المساس بالسمعة أو الشرف:** الذي يشمل جميع أنواع الضرر المتعلق بالسمعة المهنية الفنية أو الكرامة.<sup>4</sup>

### ثانيا: نسب الضرر

إن المضرور لا يمكنه الحصول على تعويض إلا إذا كان الفعل الضار منسوب إلى شخص عام، فيجب إذاً التفريق بين الإدارات المختلفة، و التعرف على الشخص العام المراد إدخاله في الدعوى، فضلا عن ذلك قد أن تكون مسؤولية الشخص العام مختلفة أو معفاة بفعل تدخل المعطيات الخارجية عن الإدارة.<sup>5</sup>

**1- الشخص العام المسؤول:** إن طلب التعويض يجب أن يدخل في الخصام شخصا عاما وإلا فإن العريضة سيرفعها القاضي، ونلاحظ بأن إشتراط التظلم الإداري المسبق في الجزائر يلزم المدعي بالبحث عن الشخص المسؤول قبل اللجوء إلى القاضي.<sup>6</sup>

1 - أحمد محيو، المرجع السابق، ص 245.

2 - أحمد محيو، المرجع نفسه، ص 245.

3 - أحمد محيو، المرجع نفسه، ص 246.

4 - أحمد محيو، المرجع نفسه، ص 247.

5- صافية حميش، الضرر القابل للتعويض في المسؤولية الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، السنة الجامعية 2012، ص 25.

6 - صافية حميش، المرجع السابق، ص 246.

## الفصل الأول:.....الإطار العام للخطأ الشخصي والمسؤولية الإدارية

✓ نجد الإزدواج الوظيفي حتى يتدخل بعض الأعوان تارة بإسم الشخص العام وتارة بإسم شخص آخر، و المثالين التقليديين هما الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي، اللذين يعملان أحيانا بصفتهم أعوانا للدولة، وأحيانا أخرى بصفتهم أعوانا للمجموعات المحلية.

✓ حالات الإعفاء، إن الشخص العام الذي يطلب منه التعويض قد يوجد في وضعية تخفف عنه المسؤولية أو تعفيه منها تماما، و تقوم حالات الإعفاء على مبادئ مشابهة لتلك الواردة في القانون المدني على الرغم من تواجد بعض الخصوصيات أحيانا.

إن خطأ المضرور هو كقاعدة عامة سبب من أسباب التخفيف أو الإعفاء من المسؤولية الإدارية، فعندما يكون خطأ المضرور هو السبب الوحيد فإن الإدارة لا علاقة لها، وعلى المضرور تحمل المسؤولية.<sup>1</sup>

2- **بفعل الغير:** قد ينتج الضرر عن كل مشترك للإدارة حسب القضاء الكلاسيكي، إلا بنسبة تأثير خطئها في تحقيق الضرر، و حل كهذا منازع فيه و الفصل فيه يكون في إطار القانون المدني الذي يقبل تضامن الفاعلين الشركاء، و يصطدم هذا الحل بإعتراضات تستوجب إستبعاد من القاضي الجزائي المضرور برفع دعوتين منفصلتين، واحدة أمام المجالس التي تنتظر في المواد الإدارية للحصول على التعويض.<sup>2</sup>

3- **القوة القاهرة:** وهي المعروفة في القانون المدني، و يترتب عنها الإعفاء الكلي إذا كانت هي وحدها مصدر الضرر، و لكن إذا ساعد فعل الإدارة على ذلك فيكون الإعفاء جزئي، مثال ذلك إنتقاء الصيانة قد ضاعف من عواقب القضاء المكون للقوة القاهرة، وقدّر المسؤولية المترتبة عن خطأ الإدارة بالربح.<sup>3</sup>

1 - أحمد محيو، المرجع السابق، ص 247.

2 - فريد بن مشيش، المرجع السابق، ص 19 .

3 - فريد بن مشيش، المرجع نفسه، ص 20 .

## الفصل الأول:.....الإطار العام للخطأ الشخصي والمسؤولية الإدارية

4- الحالة الطارئة: تكون عن سبب مجهول، و الحالة الطارئة لا يمكن فصلها عن نشاط الإدارة فهي لا تثير الخلاف حول إسناد الضرر، وتختلف آثارها باختلاف أساس المسؤولية، فتكون الحالة الطارئة سببا حين تقوم المسؤولية على أساس الخطأ، حيث أن الضرر وقع نتيجة لحادث طارئ وليس لخطأ الإدارة مقابل ذلك نجد أن الحالة الطارئة ليس لها تأثير على المسؤولية بسبب المخاطر.<sup>1</sup>

5- التعويض: عندما يقرر القاضي مسؤولية شخص عام يجب عليه تحديد التقسيم و تقدير التعويض، إن التقسيم يكون حسب جسامه الضرر الحاصل والمبدأ أن يكون التعويض كاملا، والقاضي ملزم بطلب المضرور ولا يعطيه أكثر مما طلب، والتعويض يتم بالعملة الوطنية.<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: نشأة و تطور المسؤولية الإدارية

مر تطور المسؤولية الإدارية بمراحل، فمن مرحلة عدم مسؤولية الإدارة عن أعمالها، ثم تدخل القضاء وأقر مسؤولية الإدارة إبتداءً من القرن التاسع عشر، ومنذ ذلك والمسؤولية الإدارية في توسع مستمر، إلا أنه في نهاية القرن التاسع عشر و بداية القرن العشرين، بدأ المفهوم المطلق لعدم مسؤولية الدولة يندثر خاصة مع إتساع مجال تدخل الدولة في جميع المجالات مما ينتج عنه تعدد الأضرار على الأشخاص و الأموال، وبدأت فكرة المسؤولية تشق طريقها نحو التطبيق.<sup>3</sup>

### الفرع الأول: مرحلة عدم مسؤولية الإدارة.

لم تكن المسؤولية الإدارية معترف بها في جميع البلدان في كافة الأنظمة القانونية القديمة، فكانت المحاكم ترفض الإعتراف بمسؤولية الدولة عن الأضرار الناجمة عن نشاطها بإعتبار الملك لا يخطئ في الدولة، وأنه ولي يتولى القانون الإلهي حسب القاعدة القديمة"

1 - فريدة بن مشيش، المرجع السابق، ص20.

2- فريد بن مشيش، المرجع نفسه، ص20.

3- عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 35.

## الفصل الأول:.....الإطار العام للخطأ الشخصي والمسؤولية الإدارية

الملك لا يسئ صنيعاً"، وهناك عوامل و أسباب أدت أو ساعدت على سمو عدم مسؤولية الدولة وتتمثل فيما يلي:<sup>1</sup>

✓ طبيعة الدولة قديما وظروفها الإجتماعية، السياسية و الإقتصادية، إذ كانت في معظمها دول دكتاتورية بوليسية لا تخضع لمبدأ المشروعية، ولا لرقابة القضاء، وهو ما ساعد على إنتشار و توسع دائرة عدم مسؤولية الإدارة عن أعمالها غير المشروعة والضارة.

✓ طبيعة العلاقة القانونية التي كانت تربط الموظف بالدولة و التي عرفت بالتعاقدية وبالتالي فإن الإدارة لا تسأل عن الأضرار التي يسببها موظفوها للغير، على أساس أن هذه الأضرار تعد خارجة عن نطاق العقد المتعلق بالوظيفة ويتحملون المسؤولية المدنية أمام القاضي العادي.

✓ الإهتمام بقضايا حقوق الإنسان و الدولة القانونية، والعدالة الإجتماعية بصفة نظرية بغض النظر عن أساليب و فنيات تطبيقاتها.

✓ إنعدام الأساليب القانونية و الإجرائية اللازمة لإخضاع الإدارة للرقابة القضائية.

✓ عدم بروز وبلورة فكرة التفرقة بين الخطأ المرفقي و الخطأ الشخصي وعدم ظهور نظرية المخاطر، وهو ما ساعد على عدم تحديد الخطأ الإداري.

✓ سمو مبدأ سيادة الدولة، إذ كان ينظر إليه على أنه يتنافى مع مبدأ المسؤولية و لا يلتقيان، فالدولة شخص معنوي تتمتع بكافة الحقوق و الإمتيازات وأساليب السلطة العامة، وتتمتع بالسيادة وبالتالي فإنه لا يمكن مساءلتها عن أعمال سلطاتها بما فيها التنفيذية.<sup>2</sup>

1 - عمار عوابدي، المرجع نفسه، ص 35.

2- إسماعيل حباس، مسؤولية الإدارة عن القرارات غير المشروعة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي، السنة الجامعية 2015، ص 20.

الفرع الثاني: مرحلة مسؤولية الإدارة

إن مسؤولية الدولة أو الإدارة لم تظهر إلا حديثاً و بالضبط في نهاية القرن التاسع عشر، وبداية القرن العشرين، ومرت بمرحلتين:

نصت عليها بعض القوانين من خلال التعريفات، و إعترف القاضي بها من خلال الحكم على الإدارة بإصلاح الضرر .

أول نقطة لظهور مسؤولية الدولة والإدارة جاءت سنة 1789 والذي نصت عليه المادة 19 منه "إن الملكية هي حق لا ينتهك ومقدس وليس لأحد أن يحرم منه إلا إذا دعت لذلك طبعاً ضرورة عامة مثبتة قانوناً وذلك على شرط تعويض عادل ومسبق"، ومن هناك بدأت المسؤولية الإدارية في تطور مستمر ومتزايد إلى أن تدخل القضاء الإداري وأقر مسؤوليتها بعد " قضية بلانكو"<sup>1</sup> والتي أجمع الفقهاء أن حكم بلانكو الصادر عن محكمة التنازع الفرنسية في 08-02-1873 يعد نقطة أساسية للإنطلاق في وضع قواعد وأسس المسؤولية بعد سيادة مبدأ عدم المسؤولية الإدارية لمدة زمنية طويلة، وتحديد الجهة القضائية في تقريرها.<sup>2</sup> وتتمثل وقائع القضية أن عربة تابعة لمشغل عائد للدولة " مصنع التبغ " دهست بنتاً مسببة في ذلك بعض الجروح، فرفع والد هذه البنت دعوى تعويض أمام القضاء العادي، وأمام منازعة الإدارة لإختصاص القضاء العادي في هذا النزاع فإن الأمر قد رفع إلى محكمة التنازع، و للتعويض عن الضرر والتنازع بأحكام ومهارة بين المسؤولية الإدارية و المرفق العام، ومن بين ما جاء في إحدى حيثيات الحكم ما يلي:

✓ إن مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تلحق الأفراد بسبب تصرفات الأشخاص الذين تستخدمهم في المرفق العام، لا يمكن أن تحكمها المبادئ التي يقرها القانون المدني للعلاقات فيما بين الأفراد.

1 - رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص ص 1-2.

2 - أحمد محيو، المرجع السابق، ص 241.

## الفصل الأول:.....الإطار العام للخطأ الشخصي والمسؤولية الإدارية

✓ إن هذه المسؤولية ليست بالعامّة ولا بالمطلقة، بل لها قواعدها الخاصة التي تتغير حسب حاجات المرفق العام و ضرورة التوفيق بين حقوق الدولة والحقوق الخاصة.

✓ إن الإختصاص في الحكم على مسؤولية المرفق العام " الإدارة " قد ترك للمحاكم الإدارية للفصل فيها.<sup>1</sup>

وبذلك يكون حكم بلانكو الشهير قد أرسى مميزات المسؤولية الإدارية وذلك كالتالي:

✓ كرس مبدأ مسؤولية الإدارة صراحة بعد سيادة عدم مسؤوليتها.

✓ خضوع هذه المسؤولية إلى نظام قانوني خاص من، ومتغير حسب المبادئ التي تحكم المرفق العام.

✓ تحديد القضاء الإداري كجهة وحيدة ومختصة في المنازعات الإدارية المتعلقة بالمسؤولية الإدارية.<sup>2</sup>

كما يعد حكم بلانكو المرجع الأساسي لخصائص قانون المسؤولية الإدارية والمتمثلة في:

✓ أنه قانون مستقل لعدم تناسب قواعد القانون الخاص مع الأنشطة الإدارية .

✓ أنه قانون قضائي أي أن القضاء العادي يعد المصدر الأساسي في وضع أسسه وقواعده.

✓ أنه قانون مرتبط بالقضاء المدني أي أنه غير مستقل بصفة مطلقة بل أخذ من القضاء المدني بعض الحلول، مثل فكرة الخطأ لتأسيس المسؤولية الإدارية والتعويض و إسناد الضرر.

✓ قانون يناسب نشاط الإدارة و حاجات المرفق العام، متطور يعمل على إيجاد التوازن والتوافق بين حماية المصلحة العامة والحفاظ على حقوق وحرّيات الأفراد.<sup>3</sup>


1 - عمور سلامي، الوجيز في المنازعات الإدارية، نسخة منقحة ومعدلة، جامعة الجزائر، 2008-2009، ص135.

2 - عمور سلامي، المرجع السابق، ص ص135 136.

3 - أحمد محيو، المرجع السابق، ص 212.

خلاصة الفصل الأول:

تتناول الدراسة فكرة الخطأ الشخصي ضمن نطاق المسؤولية الإدارية. وقد تباينت الآراء حول هذا الموضوع، حيث يرى بعض الفقهاء أن الخطأ شرط أساسي لتحقيق المسؤولية الإدارية، بينما يعتقد آخرون أن المسؤولية الإدارية يمكن أن تتحقق بدون وجود خطأ. يعكس هذا التباين في الآراء تعدد وجهات النظر حول مفهوم الخطأ الشخصي وعلاقته بالمسؤولية الإدارية. وعلى الرغم من تنوع الأخطاء الشخصية التي يمكن أن يرتكبها موظفو المرافق العامة، إلا أنها تستند إلى عناصر أساسية لتكوينها



**الفصل الثاني:**  
**إثبات الخطأ الشخصي في**  
**المسؤولية الإدارية والتعويض**  
**عنه**

تمهيد:

إذا نظرنا إلى أحكام القضاء الإداري الفرنسي، يتبين أن سياسة مجلس الدولة تتبنى مبدأً عامًا يعتبر أن الخطأ المرفقي يجب أن يكون القاعدة العامة، بينما يُعد الخطأ الشخصي استثناءً على هذه القاعدة. هذا التوجه يهدف إلى تحقيق مصلحة المتعاملين مع الإدارة، وفي الوقت نفسه الحفاظ على مصلحة الإدارة.

في هذا السياق، يتجه مسار القضاء الإداري الفرنسي إلى تصنيف الخطأ الشخصي، وفقًا للقاعدة العامة المذكورة، إلى نوعين: الخطأ الشخصي المنفصل عن الوظيفة (المطلب الأول)، والخطأ الشخصي المتصل بالوظيفة (المطلب الثاني).

لا يكفي لقيام المسؤولية الإدارية تجاه الأفراد أن تكون هناك أخطاء ارتكبتها موظفو الإدارة أو تابعيها أثناء أداء الأعمال المنوطة بهم أو بمناسبة القيام بها، والتي تدخل في اختصاص المرافق العامة. بل يجب أن يترتب على هذه الأخطاء، سواء كانت شخصية أو مرفقية، ضرر يصيب الغير من المتعاملين مع الإدارة أو من غيرهم. إلا أن مجرد وجود هذا الضرر، وتحققه لا يؤدي تلقائيًا إلى الإقرار بوجود المسؤولية وإعطاء الحق للمضرور بالمطالبة بالتعويض، بل يجب توافر مجموعة من الشروط الضرورية لذلك.

من ناحية أخرى، تبرز أهمية قضاء التعويض بسبب زيادة فرص ارتكاب الأخطاء نتيجة اتساع نشاط الإدارة العامة الذي قد يسبب الضرر. وعلى الرغم من أن القضاء الإداري استوحى العديد من الحلول من قواعد المسؤولية المدنية، إلا أنه طور بعض الأحكام الاجتهادية التي تتلاءم مع طبيعة الإدارة. وتتمثل القاعدة المعمول بها في قضاء التعويض في أن "حيث لا مسؤولية فلا تعويض". فإذا كان الخطأ أساس المسؤولية الإدارية، فإن الضرر الناجم عنه هو شرط للحصول على التعويض (المبحث الثاني).

## المبحث الأول: تطبيقات الخطأ الشخصي

الخطأ الشخصي يلعب دورًا مهمًا في تسيير المسؤولية الإدارية. يشير الخطأ الشخصي إلى الأخطاء التي يرتكبها الأفراد في القطاع العام أثناء أداء واجباتهم الإدارية. يمكن أن يكون هذا الخطأ نتيجة للتقصير، الإهمال، أو ضعف المهارات الشخصية.

واحدة من آثار الخطأ الشخصي في تسيير المسؤولية الإدارية هي تراجع مستوى الأداء والفعالية الإدارية عندما يرتكب الأفراد أخطاءً شخصية في أداء مهامهم، مما قد يؤثر على التنظيم بشكل سلبي.

"قد يؤدي الخطأ الشخصي إلى تأخر في اتخاذ القرارات، أو تحقيق نتائج غير مرضية، أو تضييع الفرص، بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يؤدي الخطأ الشخصي إلى تداعيات قانونية ومالية على المسؤولين الإداريين والمؤسسات التي يعملون فيها. عندما يتعمد الشخص انتهاك القوانين أو السياسات أو يقوم بإساءة استخدام السلطة، فإنه يزيد من خطر وجود مسائل قانونية وتبعات مالية"<sup>1</sup>.

علاوة على ذلك، يؤثر الخطأ الشخصي على مصداقية وسمعة المؤسسة إذا كانت المؤسسة تعاني من الخطأ الشخصي المتكرر، فقد يؤثر ذلك على ثقة الجمهور والمواطنين في القدرة التنظيمية والقيادية للمؤسسة.

كما "قد ينتج عن ذلك فقدان الدعم العام وتأثير سلبي على العلاقات العامة والتعامل مع الجمهور، لذلك يجب على المسؤولين الإداريين أن يكونوا حذرين ويتجنبوا الخطأ الشخصي عند أداء مهامهم. يجب عليهم الاستفادة من التدريب والتطوير المستمر، وتعزيز المساءلة الشخصية والمهنية، وتبني ممارسات إدارية فعالة لتقليل الخطأ الشخصي وتعزيز الأداء المؤسسي العالي"<sup>2</sup>.

1 - سمير دنون، الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في القانون المدني والإداري، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب 2009، د. ط، ص. 246.

2- سمير دنون، المرجع نفسه، ص 245.

### المطلب الاول: التطبيقات الشائعة للخطأ الشخصي:

وفقا لنظرية قوريو هذه التي أخذ بها بعد أن كان في بادئ الأمر يعتبر الخطأ الشخصي هو الخطأ الجسيم، قال بهذه النظرية بعد تعديل رأيه، فأصبح يعتبر خطأ الموظف شخصا إذا أمكن فصله عن الوظيفة ماديا (الفرع الأول) أو معنويا (الفرع الثاني)، فإذا اتصل الخطأ بالوظيفة اتصالا ماديا أو معنويا، بحيث لا يمكن فصله عن الوظيفة العامة أو عن المرفق كان الخطأ مصلحيا وظيفيا، ويتحدد نوعه أيضا بالنظر إلى مكان وزمان الخدمة (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: الخطأ الشخصي المنفصل ماديا عن الوظيفة

"يكون الخطأ منفصلا ماديا عن الوظيفة إذا ظهر الانفصال بشكل مادي ملموس، ويكون ذلك إذا كانت واجبات ومقتضيات الوظيفة العامة لا تتطلب القيام بمثل هذا العمل أصلا، كما لو أن القانون نص اختصاص العمدة -رئيس البلدية- بحذف أسماء الأشخاص الذين لا تتوفر فيهم شروط الانتخاب، وقام العمدة بشطب اسم سبق وأن أشهر إفلاسه بحكم قضائي من جدول الانتخابات، كان هذا العمل صحيحا، لأنه يدخل في صميم واجباته الوظيفية، ولكن إذا تجاوز هذه الحدود، وألصق الإعلانات الحائطية في القرية تتضمن التصريح بأن هذا الشخص شطب اسمه من قائمة الانتخابات لأنه صدر حكم إفلاسه، أو كلف مناد ينادي بأن فلان قد أشهر إفلاسه، فإن هذا العمل الأخير الذي أتاح العمدة يعتبر خطأ شخصي منفصل انفصالا ماديا عن واجباته الوظيفية، لأنه ليس من واجبات الوظيفة ولا من مقتضياتها التشهير بالغير.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: الخطأ الشخصي المنفصل معنويا عن الوظيفة:

إن الخطأ الشخصي المنفصل عن الوظيفة انفصالا معنويا أو ذهنيا يتحقق إذا كان العمل وإن كان يبدو في الظاهر أنه يدخل في دائرة واجبات الوظيفة العامة ومقتضياتها، حيث أنه يندرج في هذه الواجبات الوظيفية ويتصل بها اتصالا ماديا، إلا أننا إذا تأملنا

## الفصل الثاني:.....إثبات الخطأ الشخصي في المسؤولية الإدارية والتعويض عنه

النظر ودققنا تبين لنا أن فاعله قصد به إحداث أضرار على الغير، فهو ينفصل عن الوظيفة في هذه الحالة إنفصالا معنويا أو ذهنيا، ومثال ذلك الأمر الصادر من العمدة بقرع الأجراس احتفالا بمأتم مدني لا تفرع فيه الأجراس، وذلك بقصد تحدي رجال الدين، فالعمل في هذه الحالة منفصل ذهنيا عن واجبات الوظيفة.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: " ظرف الزمان والمكان في تحديد نوع الخطأ

يوازن القضاء الإداري الفرنسي بين الخطأ الشخصي المنفصل عن الوظيفة أو بسببها ولكن له علاقة بالخدمة، فالخطأ يكون شخصا أو مرفقيا بالنظر إلى مكان وزمان الخدمة، فإذا ما ارتكبه الموظف خارج زمان ومكان الخدمة، ولا علاقة له بالوظيفة أصلا فيعتبر خطأ شخصا يسأل عنه الموظف"، أما إذا ارتكبه الموظف أثناء مكان وزمان الخدمة دون أن تنتفي علاقته بالخدمة فيعتبر خطأ مرفقي تسأل عنه جهة الإدارة.<sup>2</sup>

"يلعب ظرف المكان الذي يؤدي فيه المرفق خدماته، دورا مهما في تقدير درجة الخطأ فأخطاء المرافق التي تؤدي خدماتها في المدن مثلا تختلف بالنسبة للمرافق التي تتواجد في القرى والمناطق النائية البعيدة عن العمران، حيث تواجه تلك المرافق صعوبات كثيرة أثناء تأديتها لخدماتها"، ولذلك يتشدد مجلس الدولة في درجة الخطأ المقررة من مسؤولية تلك المرافق، والسؤال المطروح هل يعتبر عنصر المكان شرطا كافيا وضروريا لمسائلة الإدارة عن الخطأ الشخصي الذي يرتكبه الموظف في مكان الخدمة؟ " <sup>3</sup>

الرأي الراجح يفيد بأن الرابطة المكانية بين الخطأ الشخصي والخدمة ليست لها صفة قطعية كدليل على ارتباط الخطأ بالخدمة، فإذا كانت الصلة بالخدمة موجودة فلا يهم أن يقع الحادث داخل المرفق أو خارجه. و الواقع أن عنصر المكان ليس عنصرا كافيا في تحديد

1- يوسف ماسينيسا، وهاب فيصل، المسؤولية الادارية لمرفق الشرطة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014 - 2015، ص 10.

2- وسفي ماسينيسا، المرجع نفسه، ص 11.

3 - عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الادارية، دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة، ط 3، د. م. ج، الجزائر، 2007 ص

## الفصل الثاني:.....إثبات الخطأ الشخصي في المسؤولية الإدارية والتعويض عنه

حالة الخدمة، كما أنه لا يعطي دلالة قاطعة وواضحة على صلة الخطأ المرتكب في المرفق، إذ أنه من الصعب ايجاد رابطة بين الخطأ المرتكب وطبيعة الخدمة، فقد قضت الأحكام بمسؤولية الإدارة عن الأخطاء الشخصية التي ترتكب، رغم انفصام الرابطة المكانية.<sup>1</sup>

ولقد استقر الرأي في مجلس الدولة الفرنسي على أن الخطأ المرتكب داخل مكان الخدمة ليس بالضرورة أبداً أن يرتبط بصلة مع الخدمة، فلو أن أحداً دخل مكتب أحد الضباط مطالباً بإياه بدين شخصي، وأدت هذه المطالبة إلى شجار بينهم ليطلق على إثره الضابط عياراً نارياً أصاب هذا الشخص وليحدث له ضرراً كبيراً، فيمكن القول أن الحادث قد وقع في مقر عمل هذا الضابط وفي زمن الخدمة وبواسطة الاداة أو الوسيلة التي تسلمها من مرفق الخدمة التي يعمل بها، إلا أن الصلة منعقدة بين الحادث والخدمة، فالعبرة إذاً بالصلة بين الخدمة والخطأ الشخصي، و لا يمكن القول أن عنصر المكان هو في جميع الأحوال دلالة قاطعة على ارتباط الخطأ بالخدمة.<sup>2</sup>

أما ظرف الزمان فيقتضي التفريق بين الظروف العادية والظروف الإستثنائية التي يؤدي فيها المرفق خدماته، إذ يصعب الإشراف على المرافق في هذه الظروف، و يلاحظ أن العبارات الواردة في أحكام مجلس الدولة المتعلقة بالرابطة الزمنية بين الخطأ والوظيفة ليست عبارات صريحة، وقد توسع القضاء الإداري الفرنسي فقبل بمسؤولية الإدارة عن الأخطاء الشخصية التي ترتكب في زمن الخدمة بسبب استخدام السيارات الإدارية لأغراض شخصية أثناء قيامهم بمهمة مرفقية، فطور مجلس الدولة أحكامه في قضية ميمور، فاستخدماً لأول مرة عبارة: الحادثة، التي لا تنفصل عن كل علاقة مع الخدمة، وقضى بمسؤولية الإدارة عن الحوادث التي تسببها السيارات الإدارية، ولكنها اعتبرت امتداداً لزمن الخدمة.<sup>3</sup>

1 - عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 119.

2 - عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري ومجلس الشورى اللبناني، الدار الجامعية، 1999، ص 666.

3- عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع نفسه ص 667.

### المطلب الثاني: الخطأ الشخصي المتصل بالوظيفة

إن القضاء الإداري في فرنسا لم يكتفي بتطبيق معيار واحد في سبيل التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، بل لجأ إلى البحث عن المعيار الأنسب والملائم لوقائع الدعاوى القضائية المنظورة أمامه، كل واقعة على حده، واضعا نصب عينيه العديد من العوامل، ولعل أهمها على الإطلاق نية الموظف مرتكب الخطأ (الفرع الأول) ومدى جسامة وخطورة الخطأ (الفرع الثاني)، وكذلك الأمر الصادر من الرئيس الإداري (الفرع الثالث) أو كان الاعتداء نتيجة أعمال مادية قامت بها الإدارة (الفرع الرابع) أو إذا كان الخطأ المنسوب للموظف إرتكابه من قبل الجرائم الجنائية المعاقب عليها في قانون العقوبات (الفرع الخامس) وأخيرا الامتناع عن تنفيذ أحكام القضاء (الفرع السادس).

### الفرع الأول: الخطأ العمدي

هو تصرف العون العمومي الذي يرمي من خلال قيامه بمهمته إلى الإيذاء أو توليد الضرر، وعندما تظهر هذه النية فمن السهل التعرف عليها، ولكن عندما تكون مستترة نوعا ما يصبح من الصعب كشفها، وللوصول إلى ذلك يستعمل القاضي الفرض المستهدف، هل تصرف العون بقصد تحقيق مصلحة المرفق والتنفيذ السليم لمهمته، أو قام بخطأ شخصي بتصرفه لغرض آخر ذي طبيعة شخصية. ولقلة وجود أمثلة في القضاء الجزائري، يمكن ذكر أمثلة من القضاء الفرنسي: " تعرضت السيدة لامبرت، وهي موظفة في شركة Société Anonyme des Produits Chimiques et Pharmaceutiques de Normandie، لحروق خطيرة في ذراعها بسبب انفجار زجاجة أثناء عملها في المختبر، رفعت السيدة لامبرت دعوى قضائية ضد الشركة للمطالبة بالتعويض عن الأضرار، مدعية أن الإصابة ناتجة عن خطأ عمدي من قبل الشركة. جادلت الشركة بأن الإصابة ناتجة عن حادث، وأنها لم ترتكب أي خطأ"، حكمت المحكمة لصالح السيدة لامبرت، ووجدت أن الشركة قد ارتكبت خطأ عمديا، استندت المحكمة في قرارها إلى حقيقة أن الشركة كانت على علم بمخاطر التعامل مع المواد الكيميائية الخطرة، ولم تتخذ

## الفصل الثاني:.....إثبات الخطأ الشخصي في المسؤولية الإدارية والتعويض عنه

الاحتياطات الكافية لحماية موظفيها، كما وجدت المحكمة أن الشركة قد تجاهلت شكاوى السيدة لامبرت السابقة بشأن سلامة مكان العمل.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: الخطأ الجسيم

لقد عرف الأستاذ شابي الخطأ الجسيم بقوله: "هو الخطأ الأكثر خطورة من الخطأ البسيط" يعتبر الخطأ الجسيم أنه ذلك الخطأ الذي يصدر من شخص قليل الذكاء والعناية، أي لا يرتكب بحسن النية، ويتمثل هذا الخطأ في الخروج عن أخلاقيات المهنة، فهو يخص الأعمال المادية وليس التصرفات القانونية التي تستوجب نية الموظف الخطأ العمدي، ومتى تحقق شرط الجسامة فلا مجال للبحث في النية. فالجسامة وحدها في قضاء مجلس الدولة الفرنسي تكفي لوصف الخطأ بأنه شخصي." ومن ثمة هناك بعض المرافق تواجه صعوبات خاصة أثناء تأدية نشاطها مما يجعلها ملزمة باتخاذ قرارات عاجلة ذات نتائج خطيرة، ومن ثمة فالخطأ اليسير بالنسبة لها يعتبر مغتفرا لا مساءلة عنه، وذلك حتى تتمكن تلك المرافق من العمل دون خشية الوقوع في الخطأ.<sup>2</sup>

### أولاً: مسؤولية الطبيب

يعتبر مرفق المستشفى مؤسسة عمومية إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ونظرا لتنوع هذه المؤسسات واختلاف مهامها، فإن ذلك يؤدي إلى تعدد نشاطاتها وكقاعدة عامة اكتفى القضاء بالخطأ البسيط بالنسبة للنشاطات ذات الطابع الإداري للمؤسسات الاستشفائية.<sup>3</sup>

ومعنى هذا أن النشاط يكون طبياً إذا تميز بصعوبة جدية، كالقيام بالتشخيص والجراحة، ويكون علاجياً إذا كان العمل سهلاً أو عادياً، كإعطاء الحقن والتضميد. ورغم أن القضاء

<sup>1</sup> Cour de cassation, 13 février 1931, Société Anonyme des Produits Chimiques et Pharmaceutiques de Normandie c. Dame Lambert

<sup>2</sup> - حاتم علي أديب جبر، نظرية الخطأ المرفقي دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي، مطابع أخبار اليوم، مصر 1968، ص 88.

<sup>3</sup> - يوسف ماسينيتيسا، المرجع السابق، ص 12.

## الفصل الثاني:.....إثبات الخطأ الشخصي في المسؤولية الإدارية والتعويض عنه

الفرنسي مستقرا على اشتراط الخطأ الجسيم في النشاطات الطبية، إلا أنه تولى عن هذا الموقف، وذلك نظرا للمعطيات الجديدة المتعلقة بالتطورات العلمية المستقرة في البحث عن مكافحة الأمراض الجديدة والخطيرة.<sup>1</sup>

### ثانيا: مسؤولية رجل الشرطة

لقد ظهر اشتراط الخطأ الجسيم في مرفق الشرطة عشرين سنة بعد نهاية عدم مسؤولية السلطة العامة (سنة 1905)، وهذا في قضية توماسو غريكو" أين أصدر مجلس الدولة الفرنسي قرارا أقر فيه إمكانية إقامة مسؤولية الشرطة على أساس الخطأ، وإن كان في هذه القضية، قد رفض طلب التعويض لغياب خطأ منسوب.

ولم يستقر مجلس الدولة على هذا القضاء، حيث ميز فيما بعد بين نوعين من الأعمال:

**1- الأعمال القانونية ذات الطابع التنظيمي:** والتي تتمثل في مختلف التنظيمات والتدابير القانونية التي تستهدف حفظ النظام العام، كإصدار القرارات لغلق محلات أو صنع تجمعات، وقد اكتفى القضاء في المسؤولية عن هذه الأعمال بالخطأ البسيط بحكم أنها أعمال قانونية لا تشكل مخاطر أو صعوبات معينة.

**✓ 2- الأعمال المادية:** والتي تتمثل في التنفيذ المادي للعمليات التي تستهدف حفظ

النظام العام في الميدان، ونظرا لصعوبة هذه الأعمال والسرعة التي تتطلبها وخطورة القيام بها، بقي القضاء يشترط فيها الخطأ الجسيم امتداد القضاء "غريكو" ثم حصل تطور فيما بعد ليميز القضاء بين حالتين:

1. حالة عدم استعمال السلاح وبقية المسؤولية في هذه الحالة تؤسس على الخطأ

الجسيم.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - يوسف ماسينيسا، المرجع السابق، ص12.

2 - كفيف الحسن، النظام القانوني للمسؤولية الادارية على أساس الخطأ، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر 2014، ص 26.

## الفصل الثاني:.....إثبات الخطأ الشخصي في المسؤولية الإدارية والتعويض عنه

2. حالة استعمال السلاح في هذه الحالة ميز القضاء بين ما إذا كانت الضحية غير مقصودة، حيث أسست المسؤولية على المخاطر، أو كانت مقصودة وأسست على الخطأ البسيط<sup>1</sup>.

### ثالثاً: مسؤولية مأمور الضرائب

لم يكن الاعتراف بمسؤولية المصالح الضريبية إلا في مطلع القرن العشرين، وبدى موقف مجلس الدولة الفرنسي أول الأمر متشدداً في ذلك، نظراً لما تتوفر عليه نشاطات هذا المرفق من صعوبات تقنية، تتعلق بالحفاظ على المال العام، وضمان تحصيل الديون وقمع الغش والتهرب الضريبي. ولذلك كان لا يقبل بإثارة مسؤولية هذه المصالح إلا على أساس خطأ ذي جسامة استثنائية، ثم تنازل عن ذلك لصالح الخطأ الواضح والبسيط، وذو جسامة خاصة.<sup>2</sup>

ولم يستمر المجلس على هذا الموقف، بحيث قبل التخفيف نوعاً ما من شدة الخطأ، ليقبل سنة 1962 بإشتراط الخطأ الجسيم نظراً لدقة نشاط الضريبة، لا سيما إذا تعلق الأمر بمسألتى الوعاء والتحصيل، واستقر موقفه هذا إلى غاية قضاء بوجوا" سنة 1991، حيث ميز هذه المرة بين العمليات التي تواجه فيها إدارة الضرائب صعوبات جدية وخاصة ترجع لتقدير وضع المكلف بالضريبة مشروطاً فيها الخطأ الجسيم، بينما اكتفى بالخطأ البسيط في العمليات العادية الأخرى التي لا تتطلب في مواجهة المكلف أي صعوبات خاصة، ولو تعلق بالوعاء والتحصيل وبذلك فإن تطبيق العقوبات على دافعي الضرائب بسبب الغش لا يمكن أن تقوم إلا على أساس الخطأ الجسيم، وخلافاً لذلك فإن غلط الإدارة مأمور الضرائب في التقسيم لا يمكن أن يشكل خطأ جسيماً.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - كفيف الحسن ، المرجع السابق، 27.

<sup>2</sup> - كفيف الحسن المرجع نفسه، ص 27.

<sup>3</sup> - كفيف الحسن، المرجع نفس، ص ص 167-168.

### الفرع الثالث: الأمر الرئاسي

أثير تساؤل قانوني حول مدى تأثير أوامر الرئيس الإداري على مسؤولية الموظف، وما إذا كان الخطأ الناتج عن تنفيذ هذه الأوامر يُعد خطأً شخصياً يتحمل الموظف مسؤوليته، أم أنه خطأ مرفقي تُسأل عنه الإدارة:

**أولاً: تجاوز المرؤوس أوامر الرئيس:** "إذا تجاوز المرؤوس أوامر الرئيس، وذلك بتحريفها أو تعديلها أو تنفيذها على الوجه غير المقصود، فهناك لا تثار أية مشكلة إذ يعتبر فيه الخطأ شخصي ينسب إلى الموظف وتترتب مسؤوليته الشخصية عنه وكأن أمر الرئيس لا وجود له، ما دام الموظف لم يلتزم بتنفيذه طبقاً لما صدر إليه."<sup>1</sup>

**ثانياً: عدم تجاوز المرؤوس لأوامر الرئيس:** "وهو وقوع الخطأ رغم تنفيذ الموظف للأوامر الرئاسية بصورة سليمة، وكما صدر إليه. وقد اختلف الفقهاء في تكييفهم لهذا الخطأ، وما إذا كان بالإمكان اعتباره خطأً شخصياً للموظف أو أنه خطأ مرفقي يستوجب مسؤولية الإدارة، كما وأن القضاء لم يستقر على حل معين بصدده:

فذهب رأي إلى أن الخطأ الشخصي ينقلب إلى خطأ مرفقي كلما كان الخطأ ناتجاً عن تنفيذ الموظف للأوامر الرئاسية،" أي أن أمر الرئيس يؤدي إلى تغيير الطبيعة القانونية للخطأ، لكون الموظف مكلف بالطاعة فلا يملك أن لا ينفذ أوامر رئيسه الإداري، وإن كان الأمر مخالفاً للقانون، ومن ثم فلا يكون خطأ الموظف في هذه الحالة شخصياً مهما كانت دوافعه، فلا يسأل عن نتائجه."<sup>2</sup>

وذهب رأي ثانٍ إلى أن من المستحيل أن تتغير طبيعة الخطأ نتيجة أمر خارج عنه فهو إما أن يكون خطأً شخصياً أو مرفقياً، لأن طاعة الرئيس غير واجبة إذا كانت مخالفة للقانون، فطاعة القانون أولى طالما يخضع كل من الرئيس والمرؤوس له، ولذا فإنه لا يصح

1 - عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 133.

2 - رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 43.

## الفصل الثاني:.....إثبات الخطأ الشخصي في المسؤولية الإدارية والتعويض عنه

للموظف الاحتماء وراء الأمر الرئاسي مسؤوليته إلا إذا كان عسكرياً، حيث يلزم العسكريون بتنفيذ أوامر رؤسائهم دون أن يكون لهم حق المناقشة.<sup>1</sup>

وذهب الرأي الثالث مذهباً وسطاً إذ اعتبر مسؤولية الموظف قائمة عندما يكون الأمر اختصاص الرئيس في إصدار الأوامر، واختصاص المرؤوس في تنفيذها بالشكل الذي يتطلبه القانون، فإذا تبين له عدم المشروعية الشكلية في الأمر وجب عليه عدم تنفيذه وإلا انعقدت المسؤولية الشخصية، أما إذا كان أمر الرئيس مخالفاً للقانون من الناحية الموضوعية فلا يملك الموظف حق التثبيت منها أو مناقشتها، ومن ثمة لا تتحقق مسؤوليته إذا ما نجم عن -تنفيذه ضرر، ونحن نميل إلى هذا الرأي، لأنه أقرب إلى تحقيق التوازن بين مصلحة الأطراف ومصلحة الموظف في عدم اعتباره آلة صماء واجبها تنفيذ ما يصدر إليها من أوامر دون حق مناقشتها.<sup>2</sup>

### الفرع الرابع: الاعتداء المادي

كثيراً ما ترتكب الإدارة أخطاء في غاية الجسامه أثناء قيامها بأعمالها وممارسة أنشطتها عن طريق موظفيها وعمالها التابعين لها تمثل اعتداء على الحرية الفردية والملكية الخاصة وهذا ما يطلق عليه بفكرة العمل المادي، ففكرة العمل المادي هي ارتكاب الإدارة لخطأ جسيم أثناء قيامها بعمل مادي والخطأ الذي يشوب تصرف الإدارة، بحيث يصبح عملها مكوناً لعمل مادي، إما أن يكون ناتجاً عن تنفيذ قرار إداري معيب من عيوب عدم المشروعية، وإما أن يكون نتيجة للتنفيذ غير المشروع للقرار الإداري لا يخالف في شيء مبدأ المشروعية، وإذا كان لجوء الإدارة إلى التنفيذ دون الاستناد إلى قرار إداري لا يثير خلافاً حول تحديد حالاته، فإن الفقه والقضاء قد اختلفوا حول تحديد مدى المشروعية التي يعاب بها القرار الإداري، ويجعل تنفيذه مكوناً لإعتداء مادي، وذلك إذا ما كان التنفيذ يستند إلى قرار إداري مشروع، ويلزم أن يكون العيب الذي شاب القرار الإداري على قدر معين من

1- حاتم علي أديب جبر، المرجع السابق، ص 32.

2- حاتم علي أديب جبر، المرجع نفسه، ص 32.

## الفصل الثاني:.....إثبات الخطأ الشخصي في المسؤولية الإدارية والتعويض عنه

الجسامة حتى يصير مصدرا للاعتداء المادي فلا يكفي أن يكون هذا العيب بسيطا، بل يجب أن يكون خروجا على مبدأ المشروعية بصورة كبيرة، وبدرجة يتعذر معها القول بأنه يعتبر تطبيقا للقوانين أو اللوائح أو مظهرا لاختصاص تملكه الإدارة وعلى هذا الأساس استقر القضاء الإداري في كل من مصر وفرنسا.<sup>1</sup>

### الفرع الخامس: الجريمة الجنائية

الفرض في هذه الحالة أن فعل الموظف يشكل جريمة جنائية يعاقب عليها القانون الجنائي، فهل يمكن للمضروب أن يلاحق الموظف مدنيا في ماله الخاص على أساس أن فعله من الخطورة، بحيث يعتبر خطأ شخصيا، أم يمكن له في حالات معينة مقاضاة الإدارة ومطالبتها بالتعويض على أساس أننا بصدد خطأ مرفقي على الرغم من الصفة الجنائية الإجرامية لفعل الموظف.<sup>2</sup>

كان الرأي السائد في البداية أن خطورة فعل الموظف، وجسامة خطيئة المجرم جنائيا تجعل منه دائما خطأ شخصيا يسأل عنه في ماله الخاص ويختص به القضاء العادي في فرنسا، ولكن وجهة النظر هذه قد هجرت تماما في فرنسا بصدور حكم محكمة التنازع بتاريخ 14 يناير سنة 1935 في قضية Thepaz والذي فصلت فيه بين الفكرتين، وجعلت الخطأ الشخصي مستقلا عن الخطأ الجنائي. فهذا الأخير يمكن أن يكون خطأ مرفقيا، تسأل عنه جهة الإدارة بالتعويض أمام القضاء الإداري، ولا يعتبر الخطأ الجنائي في منطوق هذا الحكم ومفهومه خطأ شخصيا إلا إذا كان متفقا والتعريف العام للخطأ الشخصي، أي متى كان قد ارتكبه الموظف بعيدا عن دائرة عمله، أو أثناء عمله لغايات أخرى شخصية ولنزوات بعيدة عن الصالح العام، أو كان يمثل درجة من الجسامة حسبما أشرنا إليه سلفا، وهذا ما استقر

<sup>1</sup> - بلال أمين زين الدين، المسؤولية الإدارية التعاقدية والغير تعاقدية في مصر وفرنسا، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011، ص 332.

<sup>2</sup> سمير دنون، المرجع السابق، ص 43.

## الفصل الثاني:.....إثبات الخطأ الشخصي في المسؤولية الإدارية والتعويض عنه

عليه الرأي في الفقه الفرنسي، حيث ينبغي الفصل بين الجريمة الجنائية وبين الخطأ الشخصي<sup>1</sup>.

### الفرع السادس: الامتناع عن تنفيذ أحكام القضاء

جرت أحكام القضاء الإداري الفرنسي على أن امتناع الموظف عن تنفيذ أحكام القضاء، والتي يترتب عليها ضرر جسيم يشكل خطأ شخصيا من جانبه تستوجب مسؤوليته عن التعويض المطالب به أو المحكوم به، شريطة أن تتصرف رغبته أو نيته في عدم تنفيذ أحكام القضاء إلى الإضرار أو إيذاء الغير الصادر لصالحهم تنفيذ هذا الحكم، أو كان جسما أو مصحوبا بدرجة معينة من الجسامة يترتب عليها الحاق الضرر بالغير، لأن الموظف بإمتناعه عن تنفيذ أحكام القضاء يخرج على القاعدة التي تتطلب احترام حجية الشيء المقضي به، باعتباره عنوان الحقيقة ولها قوة القانون فيما بين أطراف الدعوى، وإحترام حجيتها أمر لازم لإستقرار الحياة في المجتمع<sup>2</sup>.

كما جرت أحكام القضاء الإداري الفرنسي أيضا على أن إصرار الموظف على عدم تنفيذ أحكام القضاء، أو رفضه المعاونة في تنفيذ الأحكام ينطوي على مخالفة لقوة الشيء المقضي به وهي مخالفة قانونية<sup>3</sup>.

### المبحث الثاني: أساس المسؤولية الإدارية عن الخطأ الشخصي:

المبدأ العام هو أن الإدارة تتحمل المسؤولية في حالة الخطأ المرفقي، أما في حالة الخطأ الشخصي فالموظف هو المسؤول شخصيا، لكن إذا أخطأ الموظف خطأ شخصيا وكان معسرا، هل يترك المضرور دون تعويض؟ أم تسأل الإدارة عن هذا الخطأ؟ وعلى أي أساس تسأل الإدارة، وما هي الحالات التي تكون الإدارة مسؤولة فيها؟ هذا ما سيتضح من خلال المطلب الأول الذي سيتم فيه عرض أساس مسؤولية الإدارة عن الخطأ الشخصي

<sup>1</sup> - رأفت فودة، دروس في قضاء المسؤولية الإدارية، دار النهضة العربية، مصر، 1994، ص ص 16-168.

<sup>2</sup> - سامي حامد سليمان، نظرية الخطأ الشخصي في مجال المسؤولية الإدارية، دراسة مقارنة، ط1، مكتبة النهضة المصرية، مصر، 1988، ص 270.

<sup>3</sup> - سامي حامد سليمان، المرجع السابق، ص 32.

## الفصل الثاني:.....إثبات الخطأ الشخصي في المسؤولية الإدارية والتعويض عنه

وتحديد صاحب الإختصاص للقضاء العادي أم للقضاء الإداري، فهذا ما سيتم التطرق إليه في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: أساس مسؤولية الإدارة:

المسؤولية الإدارية وليدة القضاء الإداري، ليست عامة ولا مطلقة لأنها ليست على أساس قواعد القانون المدني، بل لها قواعدها الخاصة بها، فهي تخضع لأحكام مرنة ومتطورة تختلف باختلاف الظروف والأحوال، فهي إذن لا تستند إلى قواعد مقننة وثابتة، بل هي متغيرة حسب حاجيات المرافق العامة وحاجيات الافراد. ولقد أدى اتساع نشاط الإدارة إلى زيادة الأضرار الواقعة على الأشخاص والأموال، لذلك جاءت المسؤولية الإدارية لجبر هذه الأضرار عن طريق التعويض، والمقصود بأساس المسؤولية " الأسباب أو الاعتبارات التي تحمل المشرع على وضع عبء تعويض الضرر على عاتق شخص معين فقد ترجع هذه الاعتبارات إلى ما يمكن إسناده الى مسبب الضرر من خطأ.<sup>1</sup> فمسؤولية الإدارة عن أعمال الموظفين تبعية، تقوم على أساس ما يقترفه الموظف من خطأ في أداء عمله، لأن مناط مسؤولية الإدارة هو وجود حقها في الرقابة والتوجيه على الموظف المخطئ، هذا لأنها هي المهيمنة على شؤون الموظفين وتصريف أمورهم، فهي تصدر إليهم الأوامر فيمتثلون لها أثناء ممارستهم للوظيفة لحساب الإدارة، ومحاسبتهم عن أي إخلال بما عهد إليهم من عمل. ومثال ذلك مسؤولية وزارة التربية والتعليم عن الأضرار التي تقع على الغير من طرف التلاميذ أو على بعضهم، أو التي يتعرض لها التلاميذ مهما كان مصدرها. ولكن لتقرير مسؤولية الإدارة يشترط إثبات خطأ الموظف المكلف بمراقبة التلاميذ، ووجود علاقة التبعية بين الإدارة و الموظف، فإذا انتفت رابطة التبعية بين الإدارة والموظف فلا تسأل عن أفعاله التي ارتكبها لزوال سلطة الإدارة في الرقابة والتوجيه التي هي أساس المسؤولية عن فعل الموظف.<sup>2</sup>

1- سمير دنون، المرجع السابق، ص 27.

2- سامي حامد سليمان المرجع السابق، ص ص 437 - 438.

## الفصل الثاني:.....إثبات الخطأ الشخصي في المسؤولية الإدارية والتعويض عنه

لكن ليس كل خطأ شخصي تسأل عنه الإدارة وتتحمل مسؤوليته، فهناك حالات فقط على أساسها تسأل الإدارة عن الخطأ الشخصي المرتكب من الموظف، لأنه من اللازم أن يسأل الموظف عن أخطائه الشخصية، فهذا سيساعد على زيادة الشعور بالمسؤولية لدى الموظف حتى ولو اتجه المضرور لمطالبة الإدارة لتتحمل عبء التعويض، لأن المضرور من مصلحته ذلك، إذا تولت الإدارة دفع التعويض نيابة عن الموظف تستطيع أن ترجع عليه في جميع الحالات بما يقابل نصيبه من الخطأ الشخصي كلما دفعت التعويض على أساس آخر غير الخطأ المرفقي، أي كلما اشترك في إحداث الضرر خطأ شخصي من الموظف، فكل جهة تتحمل نصيبها المناسب من الخطأ الصادر عنها. وفي حالة النزاع بين الموظف والإدارة حول تقدير نصيب كل منها فإن الاختصاص للقضاء الإداري، فالقاضي الإداري يقدر قيمة الخطأ الذي يتحمله كل من الإدارة والموظف، طبقاً لدرجة جسامة الخطأ المنسوب إليه، فإذا ثبت أن الإدارة دفعت التعويض نتيجة لخطأ شخصي لا علاقة له بالوظيفة فإنها ترجع بكل ما دفعته. ففي هذه الحالة تقوم صفة الشخصية في مواجهة الموظف، ولكن المضرور لا يواجه بها.<sup>1</sup>

كما يمكن للموظف أيضاً الرجوع على الإدارة في حالتين: الأولى إذا كان قد حكم عليه بالتعويض على أساس أن الخطأ شخصي، في حين أن الخطأ في حقيقته خطأ مرفقي، والثانية إذا كان قد حكم على الموظف بالتعويض كاملاً على أساس أن الخطأ شخصي في حين أن المسؤولية مشتركة بينه وبين الإدارة، نظراً لأن الضرر نشأ عن خطأ شخصي وخطأ مرفقي.<sup>2</sup>

من أمثلة دعوى الرجوع بين الإدارة والموظف قرار مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 28 جويلية 1951 في قضيتا ( Delville et Lanuelle )، حيث أعلن مجلس الدولة الفرنسي أن الإدارة يمكنها رفع دعوى الرجوع ضد الموظف إذا تسبب في الحكم عليها بدفع

1- سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص 196 وما بعدها.

2- حميش صفية، الضرر القابل للتعويض، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012، ص 23.

## الفصل الثاني:.....إثبات الخطأ الشخصي في المسؤولية الإدارية والتعويض عنه

تعويضات بسبب خطئه الشخصي. و يظهر ذلك جليا في قضية ( Lanuelle ) التي تتلخص وقائعها في أن ضابط الصف (لاريال) تسبب في حادث مرور حينما قاد سيارة عسكرية استعملها لأغراضه الشخصية، حيث حكم القاضي الإداري بإلزام الدولة بتعويض الضرر بناء على خطأ الهيئة العسكرية لعدم اتخاذها التدابير الكافية لمراقبة خروج سياراتها، مما أدى بوزير قداماء المحاربين إلى اتخاذ قرارا يلزم الضابط بدفع للخرينة العامة المبلغ الذي دفعته الدولة تنفيذا للحكم القضائي، مما أدى بالضابط لاريال للطعن بإلغاء القرار، لكن مجلس الدولة رفض الطعن لأن الأعوان العموميين مسؤولون ماليا في مواجهة إدارتهم، لأن الضرر ناجم عن خطئهم الشخصي، فالخطأ الشخصي للعون العمومي يرتب في مواجهة الضحية مسؤولية هذا العون و كذلك مسؤولية الإدارة، و هذا الحل يضمن حقوق الضحايا حيال الإعسار المحتمل للعون.<sup>1</sup>

و في المقابل إمكانية أن يعرض الموظف من الإدارة عن الجزء من التعويضات التي حكم عليه بدفعها في حالة تقسيم المسؤولية، ويظهر ذلك في قضية (Delville) التي تتلخص وقائعها في أن السائق دلفيل تسبب في حادث مرور عند قيادته شاحنة تابعة للإدارة وهو في حالة سكر، وهو خطأ شخصي بالإضافة إلى الحالة السيئة لفرامل الشاحنة، وهو خطأ مرفقي فقد حكم عليه من طرف المحاكم المدنية بدفع التعويض عن كامل الأضرار الحاصلة للضحية، رغم أن المسؤولية مناصفة بين السائق والدولة، لذلك اعتبر مجلس الدولة أن دلفيل من حقه الرجوع على الإدارة بسبب خطأ مرفقي ساهم في تحقيق الضرر.<sup>2</sup>

هناك عدة حالات تسأل فيها الإدارة عن الأخطاء الشخصية للموظفين وهي:

### الفرع الأول: الخطأ الشخصي المرتكب أثناء الخدمة

لقد تطور القضاء الفرنسي وقرر مسؤولية الإدارة عن الخطأ غير المصحوب بخطأ مرفقي، وذلك إذا وقع الخطأ من الموظف المسؤول أثناء الخدمة، حيث في حكم مجلس الدولة

1- نجيمي جمال، مختارات من اجتهادات مجلس الدولة، الموقع، -<http://www.mouwazaf.com>

dz.com/t31894-topic#ixzz4cAoaWyF (تم الاطلاع يوم 02-04-2024 ساعة 13:01)

2- عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 413.

## الفصل الثاني:.....إثبات الخطأ الشخصي في المسؤولية الإدارية والتعويض عنه

الصادر في 28/07/1918 في قضية الزوج Le monnier، والتي تتلخص وقائعها كالتالي: في الاحتفال بأحد الأعياد القومية نظم بعض الأفراد استعراضات الرماية على أهداف عائمة على شاطئ النهر، فأصيبت السيدة Le monnier التي كانت تنتزه إلى جانب زوجها في الجزء المقابل للنهر بعيار ناري طائش، مما يجعل البلدية مسؤولة حيث قضى مجلس الدولة بمسؤولية الإدارة عن الخطأ الشخصي المرتكب من طرف العمدة، لأنه لم يأخذ بالاحتياطات والإجراءات اللازمة لحماية المارة، وبداية من هذا الحكم أقر مجلس الدولة مسؤولية الإدارة عن الأخطاء الشخصية المرتكبة أثناء الخدمة.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: الخطأ الشخصي المرتكب بأدوات المرفق

لقد طبق مجلس الدولة فكرة المفوض بلوم (Blum) على إطلاقها، وجعل الإدارة مسؤولة عن الخطأ الشخصي ولو وقع منه خارج الخدمة، وكان ذلك بمناسبة استعمال الموظفين للسيارات الحكومية التي في عهدتهم عند خروجهم بها لأداء خدمة عامة، وعند العودة غيروا الطريق وذهبوا لزيارة خاصة على خلاف المقرر، فأحدثوا أضرارا للغير. وذلك لأن هذه الحوادث في الظروف التي أحاطت بها لا يمكن أن تكون منبئة الصلة بالمرفق، لأنها ما وقعت إلا نتيجة لتسليم السيارة للسائق لأداء خدمة للمرفق العام.<sup>2</sup>

### الفرع الثالث: الاختصاص القضائي بدعوى المسؤولية

الاختصاص القضائي يقصد به أن الجهة القضائية لها صلاحية النظر في الدعوى بمقتضى القانون والفصل فيها دون غيرها، أو سلطة الحكم في الخصومة المعروضة أمام القضاء، وتندم سلطة الفصل في الدعوى بفقدان الاختصاص، أي زوال تأهيل هذه الجهة القضائية للنظر في الخصومة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - سامي حامد سليمان المرجع السابق، ص ص 293، 294.

<sup>2</sup> - سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص 192 وما بعدها.

<sup>3</sup> - باعة سعاد، المسؤولية الادارية للمستشفى العمومي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو الجزائر، 2014 ص 81.

## الفصل الثاني:.....إثبات الخطأ الشخصي في المسؤولية الإدارية والتعويض عنه

المبدأ العام هو أن الاختصاص في النظر والفصل في دعاوى التعويض والمسؤولية الإدارية المنعقدة على أساس الخطأ المرفقي للقضاء الإداري، كما يكون الاختصاص لجهات القضاء العادي في النظر والفصل في دعاوى المسؤولية والتعويض، عندما يكون أساس المسؤولية هو الخطأ الشخصي للموظف العام.<sup>1</sup>

ولكن قد يختص القضاء الإداري بالنظر في دعاوى المسؤولية المترتبة على الخطأ الشخصي للموظف، وهذا إذا كانت لها علاقة بالمرفق، سواء بسبب الوظيفة أو بمناسبة أو بأدواتها الحالة، فالخطأ في طبيعته يعتبر خطأ شخصيا من الموظف ولكن نظرا لاتصاله بالوظيفة العامة صبغ بصبغتها فتحول إلى خطأ وظيفي يوجب المسؤولية الإدارية.<sup>2</sup> فإذا كان الخطأ الشخصي له علاقة بالوظيفة، ولا تشوبه سوء نية الموظف أو التعمد في إضرار الغير فالقضاء الإداري هو المختص بنظر دعوى هذه المسؤولية. أما إذا كان الخطأ شخصي محض وليس له علاقة بالوظيفة إطلاقا، ويكشف عن نزوات الموظف وعدم تبصره ويهدف لتحقيق منفعة الشخصية وليس المنفعة العامة، وقصد الإضرار بالغير أو كان الخطأ جسيما، يسأل عنه شخصا أمام القضاء العادي، ويلتزم بأداء التعويض من ماله الخاص، وتقع المسؤولية على عاتقه.<sup>3</sup>

إذا تبين للقاضي الإداري أن مسؤولية الإدارة قائمة كليا أو جزئيا فإنه في كلتا الحالتين يتصدى لطلب التعويض، ويحكم لصالح المتضرر، دون أن يصرح بعدم الاختصاص بالنسبة للجزء الناتج عن خطأ الموظف الجسيم والذي قد يتحمله هو، وللادارة بعد ذلك حق الرجوع عليه بدعوى الرجوع، لأن القاضي الإداري يصبح في هذه الحالة قاضيا أصليا لكل من التعويض المؤسس على المسؤولية الإدارية والتعويض المؤسس على المسؤولية المدنية، احتراما لمبدأ عدم تجزئة الأحكام مبدأ الفرع يتبع الأصل من جهة، واستنادا إلى حسن سير

1- حميش صفية، المرجع السابق، ص 21.

2- سمير دنون المرجع السابق، ص 289.

3- سمير دنون، المرجع نفسه، ص 290.

## الفصل الثاني:.....إثبات الخطأ الشخصي في المسؤولية الإدارية والتعويض عنه

العدالة من جهة أخرى<sup>1</sup>، ولأن الضحية أيضا لها حق الخيار في حالة اجتماع الخطأ المرفقي مع الخطأ الشخصي كي ترفع دعواها للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق بها سواء أمام القضاء الإداري إذا كان الخصم هي الإدارة، أو أمام القضاء العادي إذا كان الخصم هو الموظف المسؤول عن خطئه<sup>2</sup>، ولكن غالبا ما يلجأ المضرور إلى القضاء الإداري للمطالبة بالتعويض نظرا لإعسار الموظف المرتكب للخطأ الشخصي و نظرا للقدرة المالية للإدارة<sup>3</sup>.

### المطلب الثاني: التعويض عن الضرر في الخطأ الشخصي

يعتبر الضرر في صورته العامة، هو اعتداء على حق شخصي، أو مالي أو الحرمان من هذا الحق، أو هو الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة له أو بحق من حقوقه<sup>4</sup>. وعلى هذا الأساس فإن الضرر كشرط لقيام المسؤولية الإدارية لا يكاد يختلف في القانون الإداري عنه في القانون المدني، إلا في بعض الفروقات<sup>5</sup>. وما يلاحظ في هذا الصدد أن القضاء الإداري أخذ في الغالب بالحلول التي يستعملها أيضا القضاء المدني، وقد يلجأ مباشرة الى تطبيق قواعد القانون المدني، وهذا شيء طبيعي بحكم أن تطبيق قواعد التعويض في المسؤوليتين المدنية والإدارية يؤدي إلى نفس النتيجة وهي حصول الضحية على تعويض عن الضرر الذي لحق به. فدعوى التعويض لها قيمة عملية وتطبيقية لحماية

1- جيلالي شبيه، المسؤولية الإدارية أو مسؤولية السلطة العمومية، الموقع (21:30 06/05/2017)

<http://www.marocpress.com/alahdat-almaghribia/article-293983.html>

2- ياسين بن بريح المرجع السابق، ص425.

3- سمير دنون، المرجع نفسه، ص290.

4- عبد الرؤوف هاشم بسيوني، قرينة الخطأ في مجال المسؤولية الادارية، دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، 2007، ص 113.

5- عزري الزين، الضرر القابل للتعويض في مسؤولية الادارة على أساس الخطأ في مجال العمران)، مجلة العلوم الانسانية جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الثاني، 2002، ص02.

## الفصل الثاني:.....إثبات الخطأ الشخصي في المسؤولية الإدارية والتعويض عنه

الحقوق والحريات الفردية، والدفاع عنها في مواجهة أنشطة الإدارة العامة الضارة، وتعتبر كذلك وسيلة لتجسيد أحكام النظام القانوني لمسؤولية الإدارة تجسيدا وتطبيقا سليما.<sup>1</sup>

### الفرع الأول: الضرر الناجم عن الخطأ الشخصي

تُعد دراسة مسألة الضرر القابل للتعويض من المسائل المعقدة في نظام المسؤولية الإدارية المبنية على الخطأ. فالقاضي لا يمنح التعويض إلا إذا أثبت الضحية بشكل كافٍ وجود الضرر، ولا يُمنح المضرور تعويضًا إلا إذا كان الفعل الضار منسوبًا إلى شخص عام:

#### أولاً: إثبات وجود الضرر

تطرح مسألة إثبات وجود الضرر ضرورة تميزه بخصائص عامة اشترطها القضاء الإداري، كما اعترف القضاء بتتبع الضرر الذي يمكنه أن يصيب الضحية مادام قابلاً للتعويض بالمال.

**1- الخصائص العامة للضرر:** اشترط القضاء في المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، كما هو الوضع بالنسبة للمسؤولية في القانون المدني أن يتميز الضرر بطابع شخصي، مباشر، مؤكد، وأن يمس حقاً مشروعاً أو على الأقل مصلحة محمية قانوناً، وأن يكون قابلاً للتقدير بالنقود:

**أ- الطابع الشخصي للضرر:** الضرر الموجب للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ حسبما ذهب إليه بعض الفقه هو الذي يكون شخصياً، وهو ذلك الضرر الذي يصيب شخص بذاته أو بأشخاص معينين بذواتهم، وينصرف القصد في هذا الشرط إلى أنه إذا كان طالب التعويض هو المضرور أصلاً فيجب عليه أن يثبت ما أصابه شخصياً من ضرر، وإذا كان طلب التعويض بصفة أخرى فالإثبات يكون للضرر الشخصي لمن تلقى الحق عنه من خلال صلة قرىبي شرعية أو صلة رحم، والمضرور كلمة عامة تحمل في طياتها كل من أصابه ضرر. ويعتبر كذلك أي مضرور المجني عليه نفسه أو أولاده

1- صالحى عبد الفتاح، مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة، منكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السابسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012/2013، ص 56.

## الفصل الثاني:.....إثبات الخطأ الشخصي في المسؤولية الإدارية والتعويض عنه

الذين يعيشون معه أي "في كنفه" أو والداه أو زوجته... الخ، إذ أن الضرر بالنسبة لهؤلاء جميعا "شخصي"، لأنه سيؤدي حتما إلى تغيير مجرى حياتهم من الناحية المادية والبدنية والأدبية، وإن كان الضرر الذي يصيب الأموال لا يطرح بحدّة، بحيث تبرز هذه الخاصية في علاقة الضحية بأمواله، فإن القضاء الإداري فرق في حالة الضرر الذي يصيب الأشخاص بين الضرر الفوري Immediat الذي يصيب الضحية نفسها والضرر المنعكس Par ricochet الذي يصيب ذوي الحقوق الضحية في حالة وفاته أو عجزه، ففي هذه الحالة يمكن لذوي الحقوق المطالبة بالتعويض باسم الضحية عن الضرر المادي والمعنوي.<sup>1</sup>

وبناء على ذلك إن رفعت الضحية طلبها قبل وفاتها فإن التعويض ينقل للورثة، وإن أهملت طلب التعويض فلا تعويض عن الضرر المادي للورثة، لارتباط الآلام الجسمانية بالضحية، لكن يبقى لهم الحق في التعويض عن الضرر المعنوي وعن الأضرار التي لحقتهم نتيجة الانتقال في الظروف الاجتماعية، المعيشية، هذا ما أخذ به القضاء الجزائري معترفا بأن الضرر الذي لحق الضحية هو ضرر شخصي.<sup>2</sup>

ب- الطابع المباشر للضرر: أي يلزم أن يترتب الضرر على تصرف الإدارة مباشرة. أما إذا كان الضرر غير مباشر، كأن ترتب على ظروف وملابسات أخرى تداخلت فيه فعل أو نشاط الإدارة، فإن الضرر لا يكون ذي صلة بنشاط الإدارة في هذه الحالة، ولا تعويض عليه، فيلزم أن يكون الضرر جراء فعل أو نشاط الإدارة أو تصرف من التصرفات التي تقوم بها الجهة الإدارية، فإذا كان الفعل الناتج عن أفراد لا ينتمون بأي صلة للإدارة، ويعملون خارج نطاقها فلا يمكن إثارة مسؤوليتها في هذه الحالة، فلو أن الفعل الذي تسبب في الضرر قد صدر عن موظف أثناء أو بمناسبة تأدية وظيفته، أو كان قد ارتبط بصفة ما زمنية أو مكانية بالعمل الإداري، أو ترتب عن فعل الموظف

<sup>1</sup> - عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مسؤولية الإدارة عن تصرفاتها القانونية، القرارات والعقود الإدارية، في الفقه وقضاء مجلس الدولة، 2007، ص 217.

<sup>2</sup> - سمير دنون، المرجع السابق، ص 116.

## الفصل الثاني:.....إثبات الخطأ الشخصي في المسؤولية الإدارية والتعويض عنه

خلال استعماله للوسائل والأدوات التي أتاحتها له المرفق العام حتى وهو خارج نطاق العمل، فإن الضرر في هذه الأحوال مما يجوز التعويض عنه، إذا انعقدت المسؤولية الإدارية حيال الإدارة، أما إذا كان الضرر قد ترتب عن فعل فرد عادي لا ينتمي إلى أي جهة من الجهات الإدارية ولكنه يعاونها في أداء خدمة عامة، فإننا نجد أن القضاء التقليدي كمجلس الدولة يستبعد مسائلة الإدارة بشأنه، وإن كان يقر بوجود هذه المسؤولية في حالة إفسار الملتزم بصفة احتياطية.<sup>1</sup>

هناك حالات تزيل الطابع المباشر لضرر وتتحقق في:

- **توسط الواقعة:** ومثال ذلك وفاة الضحية بدون أن يكون العمل الطبي هو السبب في وفاتها.

- **توسط فعل الضحية:** وتحدث هذه الحالة عادة بسبب امتناع الضحية عن أخذ الإجراءات الضرورية لإبعاد الضرر، كحالة امتناع مقلوب عن استعمال شاحنته عبر طريق آخر رغم استطاعته، محتجا في ذلك بأن الأضرار ناتجة عن توقفه عن استعمال محجرة بسبب قرار إداري غير مشروع يصنع سيرها في طريق معين، وتتحقق أيضا هذه الحالة إذا كان الضرر ناتجا عن وضعية غير مشروعة للضحية، مثال ذلك عدم احترام مستعملي المرفق لتعليمات الأمن أثناء احتفال حدث فيه حريق، وقد استبعد حقهم في التعويض عنه رغم احتجاجهم بأن الضرر كان نتيجة أخطاء مصالح الشرطة.<sup>2</sup>

- **توسط فعل الغير:** إذا تبين للقاضي أن الضرر يعود لفعل الغير فإنه يفقد طابعه المباشر

ج- **الطابع المؤكد للضرر:** يجب أن يكون الضرر مؤكدا ومحققا، أما إذا كان الضرر احتماليا فلا يحكم القضاء بالتعويض عنه، وقد أعلنت ذلك محكمة القضاء الإداري بقولها: "ولا اعتداد في تقدير التعويض بقول المدعي بأنه لو بقي في الخدمة لوصل إلى درجة وكيل وزارة في بحر عامين"، لأن العبرة في تقديره أي التعويض إنما يكون بمقدار الضرر الواقع

1- كفيف الحسن، المرجع السابق، ص ص 203 204.

2- جلال أمين زين الدين، المرجع السابق، ص ص 348 349.

## الفصل الثاني:.....إثبات الخطأ الشخصي في المسؤولية الإدارية والتعويض عنه

فعلا على أساس الواقع الثابت، لا على أساس افتراض صور محتملة قد لا تحصل إذ يجب لصحة الأحكام أن تبنى على الواقع لا على الإفتراض والاحتمالات. وما دامت الترقية لدرجة أعلى سلطة بيد الحكومة تمنحها لمن تراه جديرا بها، وليست حقا للموظف، فليس للمدعي أن يتمسك بتزقيات لم تمنحها له الحكومة، وقد يجتمع الضرر الحال وهو الذي وقع بالفعل والضرر المستقبل في حالة واحدة، كما لو أصيب شخص في حادث سيارة نجم عنه عاهة مستديمة، فإن تلك العاهة تعد بمثابة ضرر حال يستحق المضرورة التعويض عنه. أما عجزه عن كسب رزقه في المستقبل فهو ضرر مستقبلي يستحق أيضا التعويض عنه لأنه مؤكد الوقوع، وإن كان تقدير التعويض النهائي في هذه الحالة قد يكون من الصعب تحديده في الحال، الأمر الذي يوجب ارجائه لحين استكمال العناصر اللازمة لتقديره بعد استقرار حالة المصاب على حالة عجز معينة.<sup>1</sup>

وعلى عكس ذلك فإن الضرر الانتقالي لا يجوز كأصل عام التعويض عنه ذلك، لأن هذا الضرر قد يقع وقد لا يقع، الأمر الذي يفقد التعويض سنده القانوني في حالة عدم وقوعه. فإذا أحدثت الإدارة خلا باحدى المنازل أثناء قيامها بإنشاء مبنى حكومي مثلا فان هناك ضرر مؤكد يتمثل في الخلل الذي أصاب المنزل، وهو مستحق التعويض. وهناك ضرر احتمالي يتمثل في احتمال انهيار المنزل مستقبلا، وهو لا يجوز التعويض عنه ما دام لم يقع بالفعل، إلا إذا كان هذا الاحتمال مؤكد الحدوث وفق تقارير هندسية موثوقة.<sup>2</sup>

واستثناء من عدم جواز التعويض عن الضرر الاحتمالي فقد أجازت المحكمة الإدارية العليا التعويض عن الضرر الناجم عن تفويت فرصة في الترقى شريطة أن تكون تلك الفرصة جدية، أي حقيقية وقابلة للتقدير، ويأخذ الضرر الناجم عن تفويت الفرصة صورة عدة منها على سبيل المثال تسبب الإدارة بخطئها في تأخير إقلاع طائرة نقل أحد المستثمرين والذي كان ذاهبا في رحلة على متنها لعقد صفة هامة، حيث أدى ذلك إلى تأخره

1- محمد رفعت عبد الوهاب، حسين عثمان محمد عثمان، القضاء الاداري، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2000،

ص216.

2- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص 215.

## الفصل الثاني:.....إثبات الخطأ الشخصي في المسؤولية الإدارية والتعويض عنه

عن الموعد المحدد مسبقا، مما أدى إلى ضياع فرصة عقد الصفقة، أو أن يؤدي تعطل سيارة المدرسة إلى تخلف التلاميذ عن حضور الامتحان، مما أدى إلى رسوبهم للغياب.<sup>1</sup>

د- الطابع غير المشروع للضرر: لمساءلة المعتدي يجب أن يمس اعتدائه حقا ثابتا

يحميه القانون، لأن القانون يحمي الحقوق ويصونها، ويوجب التعويض في حال

الاعتداء عليها. لذلك تردد بأن يكون الضرر ماسا بحق مكتسب، أو على الأقل مصلحة

مشروعة يحميها القانون، ويقصد بذلك أن تكون هناك علاقة قانونية بين المتضرر وبين

طالب التعويض حتى يتسنى لهذا الأخير الحق فيطلب التعويض. وهذه المشكلة تظهر

في الغالب عندما يقتل شخص بحادث فيطالب شخص آخر بالتعويض عن الضرر

الذي أصابه شخصيا نتيجة لحرمانه من المعونة التي كان يتلقاها من القتل.<sup>2</sup>

ويجدر التنبيه إلى أن التشريع والقضاء الجزائريين لا يعترفان بتعويض الضرر المنعكس

إلا إذا كان لذوي الحقوق مع الضحية رابطة شرعية، وبالتالي فهنا يستبعدان مبدئيا العلاقات

الواقعة خارج نطاق الزواج، وما ينتج عنها مخالفا للنظام والآداب العامة.<sup>3</sup>

ه- أن يكون الضرر قابلا للتقدير بالنقود: لكي يتم التعويض بشكل نقدي، يجب أن

يكون الضرر قابلا للتقييم بالنقود، وهنا يبرز التمييز بين الضرر المادي والمعنوي والألم

المعنوي:

• يقوم الضرر المادي أو المتعلق بالذمة المالية على الاعتداء الموجه إلى مال (ضرر

على منقول أو عقار)، والاعتداء المادي على الأشخاص (ضرر بدني)، وهذه

الاعتداءات يمكن تقييمها اقتصاديا حتى ولو اكتسبت أشكالا مختلفة: إتلاف مال،

الحرمان من كسب، عدم القدرة على العمل، مصاريف استشفاء... الخ، ويقوم

1- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص ص 215-216.

2- سمير دنون، المرجع السابق، ص 163.

3- كفيف الحسن، المرجع السابق، ص 206-207.

## الفصل الثاني:.....إثبات الخطأ الشخصي في المسؤولية الإدارية والتعويض عنه

التعويض بإصلاح الخسارة التي تحملتها ذمة المضرور، وذلك بتحديد قيمة الخسارة والمبلغ المطابق للتعويض.<sup>1</sup>

• أما الضرر المعنوي فيمكن إضافته إلى الضرر المادي مثلاً بتر أحد الأعضاء يؤدي في نفس الوقت إلى عدم القدرة على العمل وإلى ضرر جمالي، فالضرر المعنوي يمكن تقييمه بالمال، وبالتالي تعويضه. ومن بين الأضرار المعنوية التي لا تقبل التعويض يمكن ذكر البعض منها ابتداءً، من الأكثر مادية إلى غير المادية.

- **الضرر الجمالي:** الذي تم إصلاحه إذا كانت له درجة معينة من الخطورة، ويختلف تقدير القاضي حسب شخص المضرور، وخصوصاً إذا تعلق الأمر حسب الحالة بامرأة أو رجل، لأن المرأة تعاني بشدة أكثر من الضرر الجمالي.

- **الألم الجسمي:** الذي لم يقع تعويضه في البداية، لصعوبة أو استحالة تقييمه بالمال، يمكن تعويضه لاحقاً، عندما يكتسي شكلاً حاداً واستثنائياً، وقد خفف القاضي من موقفه وقبل بتعويض الألم الكافي.

- **المس بالسمعة والشرف** الذي يشمل جميع أنواع الضرر المتعلق بالسمعة المهنية أو الفنية والشرف والكرامة والمشاعر الدينية الخ، والملاحظ بأن القاضي لا يمكن أحياناً سوى تعويض رمزي، لأن مجرد الحكم على نشاط الإدارة المعيب يبدو وكأنه توبيخ أو تكذيب كاف.

فخلال زمن طويل وقف القاضي معادياً لكل تعويض مستترا وراء المبدأ القائل بأن الألم لا يباع، وقد أثار تفسير هذا القضاء الغموض بين الضرر المعنوي والألم المعنوي وتوصل خطأ إلى رفض تعويض الضرر المعنوي، ثم جاء تطور جديد أدخل التعويض عن الاضطراب في ظروف البقاء والعيش، وبواسطة هذه الصيغة الغامضة التي تخط بين العناصر المادية العاطفية أحدثت ثغرة لصالح التغيير، وخاصة أن القاضي العادي لا يتردد

1- أحمد محيو، المرجع السابق، ص 242.

## الفصل الثاني:.....إثبات الخطأ الشخصي في المسؤولية الإدارية والتعويض عنه

في تعويض الألم المعنوي، وقد تم هذا التغيير على مستوى مجلس الدولة في حكم Le tisserand بتاريخ 24 نوفمبر 1961 الذي أقر حق التعويض عن الألم المعنوي.

أما القضاء الجزائري فلا يبدو أنه تردد حول هذه النقطة، ففي حكم بن قرين أشار المجلس الأعلى صراحة إلى الاضطرابات النفسية التي تعرضت لها الأم بسبب وفاة ولدها أثناء حصة تدريب المدرسة، وقيم مبلغ التعويض لكل من الأبوين والمستحق على الدولة التي حلت محل المعلم.<sup>1</sup>

### ثانياً: أنواع الضرر

درس البعض هذا الموضوع في إطار خاصية الضرر يقيم بالمال"، وما يلاحظ بهذا الصدد هو تنوع الأضرار وقبول القضاء الإداري التعويض عنها شيئاً فشيئاً، وبالرغم من التصنيفات التي قدمها الفقه إلا أن معظمهم اتفقوا على تقسيم الضرر إلى نوعين: مادي ومعنوي.

**1- الضرر المادي:** إن الضرر المادي هو الضرر الذي يصيب الإنسان في جسمه أو ماله، وهو يوجب مسؤولية الفاعل، فهو يصيب الذمة المالية، فإذا ما أصاب الإنسان في جسمه أو في ماله أو نقص في حقوقه المالية، أو فوت عليه فرصة مشروعة يمكن تقويمها بالمال، نقول أنه متضرر، ومن السهولة تقدير جسامته الضرر المادي، إذا ما عرفنا قيمة الشيء الذي أصابه التلف، ويعتبر الضرر مساوياً لقيمة الشيء الكلية إذا أصبح الشيء عديم الفائدة، أو يعتبر الضرر على قدر المبلغ اللازم لإصلاحه إذا كان الشيء قابلاً للإصلاح، وبالرغم من أن الأضرار صفتين مادية وأدبية، إلا أن هناك نوعاً ثالثاً عني بذلك الأضرار الجسمية، والذي يتحلل بالنتيجة إلى طائفتين من الأضرار: مادية وأدبية.<sup>2</sup>

1- أحمد محيو، المرجع السابق، ص ص 243-244.

2- سمير دنون، المرجع السابق، ص ص 126-127.

## الفصل الثاني:.....إثبات الخطأ الشخصي في المسؤولية الإدارية والتعويض عنه

2- الضرر المعنوي: إذا كان الضرر المادي سهل الإثبات، فإن الضرر المعنوي يصعب إثباته، كما يصعب تقييمه في كثير من الحالات، وقد احتدم الخلاف الفقهي بين مؤيد ومعارض للتعويض عنه، أما القضاء الإداري الفرنسي من جهته، وإن كان يقبل تعويض بعض الأضرار المعنوية، كتلك الناتجة عن الاعتداء على حق الملكية الأدبية والفنية، وأحياناً بتعويض رمزي على الضرر الناتج عن اعتداء على السمعة والشرف أو على حرية العبادة والمعتقدات الدينية، إلا أنه كان يرفض التصريح بالتعويض عن الألم المعنوي، مبرراً اتجاهه هذا بأن الدمع لا يمكن تقييمه بالمال، إلا أنه تم التراجع عن هذا الموقف.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: نسب الضرر

لكي تقوم المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، يلزم تواجد علاقة سببية بين فعل أو تصرف الإدارة الضار، وبين الضرر الذي كان نتيجة لهذا الفعل (أولاً)، فيجب إذن التفريق بين الإدارات المختلفة والتعرف على الشخص العام المراد إدخاله في الدعوى (ثانياً).

### أولاً: الرابطة السببية

حتى تقوم المسؤولية الإدارية القائمة على أساس الخطأ لا بد أن يكون هناك ثمة علاقة تلازمية أو رابطة استتباعية بين فعل أو تصرف الإدارة الضار والذي نطلق عليه الخطأ الشخصي المنسوب إلى الموظف أو الخطأ المرفقي المنسوب إليها، وبين الضرر الذي ما كان إلا نتيجة لهذا الفعل أو التصرف. هذه العلاقة التلازمية الاستتباعية هي ما يطلق عليها بعلاقة سببية بين الخطأ والضرر، فالمضروب الذي يطالب بالتعويض عن الأضرار التي لحقت من جراء أفعال وأنشطة الإدارة المشروعة وغير المشروعة، عليه أن يقيم الدليل على أن هذه الأضرار قد ارتبطت بفعل الإدارة ارتباط السبب بالمسبب، بحيث إذا لم يوجد الأول ما كان الثاني، وحيث لا خطأ فلا مسؤولية قائمة على أساس الخطأ، وحيث لا أثر لفعل الإدارة وأنشطتها بالنسبة للضرر الذي لحق بالأفراد في تعويض قائم، وليس هذا

1- كفيف الحسن، المرجع السابق، ص ص 211-212.

## الفصل الثاني:.....إثبات الخطأ الشخصي في المسؤولية الإدارية والتعويض عنه

فحسب وحده كاف لانعقاد مسؤولية الإدارة، بل يلزم بالإضافة إلى ذلك أن ينسب الفعل أو التصرف إلى شخص من أشخاص القانون العام، الأمر الذي يثار بشأنه العديد من الصعوبات في الواقع العملي القضائي.<sup>1</sup>

**ثانياً: حالات الاعفاء أو التخفيف من المسؤولية:** إذا تبين للقاضي أن الضرر يعود لأسباب أجنبية لا علاقة لها بنشاط الإدارة المخطئة فإنه يعفي الإدارة من مسؤوليتها، إما كلياً أو جزئياً، وتتمثل هذه الحالات في خطأ الضحية، خطأ الغير، القوة القاهرة، والظرف الطارئ.

### 1- خطأ الضحية: نظراً لأن خطأ المضرور من شأنه نفي العلاقة السببية بينه وبين

الضرر ونشاط الإدارة، فإن بوسع القاضي إعفاء الإدارة من المسؤولية كلية متى ثبت لديه أن خطأ المضرور هو محدث الضرر بشكل منفرد.

أما إذا أسهم خطأ المضرور ونشاط الإدارة في وقوع الضرر، فإن القاضي يقسم المسؤولية بينهما بقدر مساهمة كل منهما بفعله في إيقاع الضرر.<sup>2</sup>

### 2- خطأ الغير: يمكن أن يكون الغير شخصاً عاماً أو خاصاً، فإذا كان شخصاً عاماً

تعفى الإدارة من المسؤولية كلياً إذا كان الضرر ناتجاً عن خطأ الغير لوحده أو جزئياً إذا اشترك خطأ الإدارة مع خطأ الغير، أما إذا كان الغير شخصاً خاصاً فإنه يطبق نفس الحل بالنسبة للضرر الناتج عن خطأ الغير لوحده أما إذا اشترك خطأ الغير هنا مع .

خطأ فتثور في الواقع عدة مشاكل في الاختصاص، فهل الضحية متابعة كل طرف أمام الجهة القضائية المختصة ؟ وبالتالي رفع دعويين؛ إحداها أمام المحاكم الإدارية والأخرى أمام المحاكم العادية.<sup>3</sup>

في الحقيقة يمكن التساؤل عن حل آخر، وهو أن يحكم القاضي على الإدارة بتحمل التعويض كله حماية لحقوق الضحية، مع احتفاظ الإدارة بحق دعوى الرجوع ضد الغير

1- جلال أمين زين الدين، المرجع السابق، ص 358.

2- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص 217.

3- كفيف الحسن، المرجع السابق، ص 219.

## الفصل الثاني:.....إثبات الخطأ الشخصي في المسؤولية الإدارية والتعويض عنه

حسب نسبة مساهمته في إحداث الضرر. إن هذا الحل يكون أكثر إيجابية لولا إضراره في بعض الأحيان بخزينة الدولة، خاصة إذا كانت نسبة مسؤولية الغير هي الغالبة، مما لا يمكن معه تطبيق هذا الحل، وهذا ما يعود بنا إلى التحدث عن مسألة التوفيق بين حقوق الدولة والحقوق الخاصة، ولذلك فإن هذه المسألة تعود على ما يبدو إلى السلطة التقديرية للقاضي.<sup>1</sup>

**3- القوة القاهرة:** السبب الأجنبي قد يكون القوة القاهرة، وبالتالي لا يمكن نسبة الخطأ إلى الإدارة، حيث أن القوة القاهرة غير ممكن توقعها، ومن المستحيل دفعها، والعبرة في عدم إمكان التوقع هو بوقته. ومثال القوة القاهرة حالة الحرب، وما يترتب عليها والزلازل والفيضانات وغيرها من الأمور، وعلى ذلك يشترط في حالة القوة القاهرة عدم إمكان التوقع وهو أمر لا يمكن توقعه. وبجانب ذلك أن يكون هناك استحالة الدفع، وهي استحالة مطلقة، سواء أكانت مادية أو معنوية، فإذا كانت الاستحالة نسبية أي قاصرة على شخص المضرور دون غيره، فلا يعتبر قوة القاهرة، فإذا توافر الشرطان انتفت مسؤولية الإدارة التعويضية.<sup>2</sup>

فتعفي حالة القوة القاهرة الإدارة كلياً من مسؤوليتها إذا كانت السبب الوحيد للضرر سواء في نظام المسؤولية بخطأ أو بدون خطأ. أما إذا كان للإدارة إلى جانب القوة القاهرة يد في حدوث الضرر فهنا الإعفاء يكون جزئياً.

**4- الظرف الطارئ:** إن التطور الذي عرفه نظام المسؤولية الإدارية أدى إلى ضرورة التفرقة بين الظرف الطارئ والقوة القاهرة، كون أن في الظرف الطارئ يكون سبب الضرر مجهولاً، لكنه لا ينفصل عن الإدارة، ولا يعفيها من المسؤولية، إلا في نظام المسؤولية على أساس الخطأ. أما القوة القاهرة فهي سبب خارجي عن الإدارة يعفيها من

1- كفيف الحسن، المرجع السابق، ص 220.

2- محمد أنور حمادة، المرجع السابق، ص 58.

## الفصل الثاني:.....إثبات الخطأ الشخصي في المسؤولية الإدارية والتعويض عنه

مسئوليتها، واختلف الفقه الإداري بين الأخذ بمعيار الخارجية، ومعيار السبب المجهول للتمييز بين الظرف الطارئ والقوة القاهرة.

أما الأستاذ محيو فقد وفق بين الفريقين، حيث هناك عنصران مشتركان بينهما خاصية عدم التوقع وخاصية عدم إمكانية دفعها. ويظهر الفرق كون الظرف الطارئ يوجد داخل النشاط الضار، بينما الخاصية الأولى للقوة القاهرة هي كونها خارجية وأجنبية عنه، ومن جهة أخرى فإن الظرف الطارئ ينتج عن سبب مجهول، بينما القوة القاهرة تترتب عن حدث معلوم.<sup>1</sup>

أما الأستاذ خلوفي فقد ذهب مذهباً آخر في تقديره للاتجاهين السابقين، بحيث عبر عن الموقف بما يلي: "في الحقيقة يصعب ترجيح موقف الأستاذ "بونار"، لأن السبب المباشر للضرر يكون دائماً معروفاً، وإلا كان المدعي عليه (الإدارة) مجهولاً، الأمر الذي يصعب معه رفع دعوى قضائية، وبالتالي نستطيع أن نقول أن الظرف الطارئ يعود لسبب له علاقة بالمرفق العام أو بالشيء التابع للإدارة.<sup>2</sup>

### ثالثاً: تحديد الشخص الإداري المسؤول

تدرس هذه القاعدة ضمن قاعدة الإسناد، والتي تعتبر من اجتهادات القضاء الإداري كشرط تكميلي لقيام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، ومعناها أن يسند الضرر إلى شخص إداري محدد، وينظر إليه على أنه المسؤول عن تحمل التعويض عن الضرر الناتج عنه. ومن أجل تحديد الشخص الإداري المسؤول تم الإقرار بعدة حالات يصعب معها تحديد الشخص المسؤول بصفة دقيقة، ويمكن حصر هذه الحالات في الآتي:

#### 1- حالة الأزواج الوظيفي: نجد الأزواج الوظيفي حين يتدخل بعض الأعوان تارة

باسم الشخص العام وتارة باسم الشخص آخر، والمثالان التقليديان هما الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي الذين يحملان أحياناً بصفتهما أعواناً للدولة وأحياناً أخرى بصفتهما

1- أحمد محيو، المرجع السابق، ص 223.

2- رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 115.

## الفصل الثاني:.....إثبات الخطأ الشخصي في المسؤولية الإدارية والتعويض عنه

أعوانا للمجموعات المحلية. وعليه فانه يتوجب على المضرور في حالة وقوع الضرر معرفة فيما إذا كانت مسؤولية الدولة أو الولاية أو مسؤولية البلدية هي المعنية والملزمة والمشكلة يمكن مواجهتها في الواقع العملي، كما يبدو من قرار المجلس الأعلى بتاريخ: 06 أبريل 1973 بين "بن مشيش"، فعلى إثر رمي الألعاب نارية شب حريق دمر معمل النجارة العائد للسيد بن مشيش الذي رفع دعوى ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته عوناً للبلدية وعوناً للدولة، لعدم اتخاذ إجراءات الحماية والوقاية الكافية ضد الحريق. فالمدعي مصيب في تصرفه بهذا الشكل، لأن القاضي أبعد مسؤولية البلدية التي قامت مصالحها بكل ما لديها من إمكانيات لمجابهة الكارثة، ولكنه من جانب آخر يعترف بمسؤولية الدولة، لأن رئيس المجلس الشعبي البلدي مكلف بنشر وتنفيذ قرارات الدولة، فالدولة إذن هي التي يحكم عليها بتعويض جزء من الضرر<sup>1</sup>.

**2- تعاون إثنين أو عدة أشخاص عامين:** باستطاعة الأشخاص العامة التعاون في نفس النشاط، لأن القانون ينص على ذلك أو باتفاقهم، ويمكن أن ينتج عن ذلك تداخل في المسؤولية، ففي مجال التعليم مثلاً، نعلم بأنه إذا وقع ضرر ناتج عن انتفاء المراقبة للمعلم فإن الدولة هي التي تسأل عن طريق الحلول، ولكن إذا نتج الضرر عن عدم الصيانة للأماكن المدرسية فإن المسؤولية تعود على المجموعة المحلية المكلفة بالصيانة وهي البلدية بالنسبة للتعليم الابتدائي، والولاية بالنسبة للتعليم الثانوي<sup>2</sup>.

**3- في حالة ممارسة الوصاية الإدارية :** يفرق بين وضعين للإدارة الوصية:

أ- عند ما يكون العمل المضر نتيجة عملية حلول الإدارة الوصية محل الإدارة الموصى عليها، فإن هذه الأخيرة هي الجهة الإدارية المسؤولة، إلا إذا ارتكبت الإدارة الوصية اتجاه الغير خطأ جسيماً فتكون هي المسؤولة، ويمكن للإدارة الموصى عليها في هذه الحالة الرجوع على الإدارة الوصية للمطالبة باسترداد التعويض المدفوع<sup>3</sup>.

1- أحمد محيو، المرجع السابق، ص ص 247-246.

2- أحمد محيو، المرجع السابق، ص ص 243-247.

3- أحمد محيو، المرجع السابق، ص 248.

## الفصل الثاني:.....إثبات الخطأ الشخصي في المسؤولية الإدارية والتعويض عنه

ب- عندما تسبب الإدارة الوصية ضرراً للغير بفضل صلاحيتها الخاصة لا سيما المتعلقة بالتحديد والإلغاء، فيشترط من الضحية أن ترفع دعواها ضد الإدارة الوصية المتسببة في حدوث الضرر، وإذا تضررت الإدارة الموصى عليها أمكنها متابعة الإدارة الوصية.<sup>1</sup>

ج- في حالة الأشغال العمومية: حسب هذه الحالة فإن الأشخاص المسؤولين يتعددون حسب طبيعة النشاط الذي سبب الضرر، فيمكن أن يكون صاحب المبنى أو صاحب الامتياز أو المقاول أو المستعمل أو المكلف بالصيانة.

❖ بالنسبة لصاحب المبنى : فتشمل مسؤوليته جميع الأضرار المرتبطة بالشغل العمومي.

❖ بالنسبة لصاحب الامتياز: ففي حالة ضرر ناجم عن أشغال عمومية قام بها فإن الدعوى توجه ضده بصفة مبدئية أصلية، واستثناءً ضد الجهة الإدارية المالكة للمبنى العمومي. وهذا في حالة إفلاس صاحب الامتياز

❖ بالنسبة للمقاول: يستطيع المدعي في حالة ضرر ناجم عن تنفيذ أشغال عمومية من طرف مقاول أن يوجه دعواه ضد هذا الأخير، كما يستطيع أن يوجهها ضد صاحب المشروع، أو ضدهما وذلك بالتضامن.

❖ بالنسبة لمستعمل المبنى: إن استعمل مرتفق ما طريقاً بلدياً مستخدماً فإن الدعوى ترفع ضد الدولة ممثلة في وزير الأشغال العمومية لا على البلدية، لأن استعمال الطريق البلدي كان لغرض وطني بالنسبة للمكلف بصيانة المبنى العمومي: ففي هذه الحالة يطبق نفس الحل بالنسبة للمقاول.<sup>2</sup>

1- كيفيف الحسن، المرجع السابق، ص 230.

2- كيفيف الحسن، المرجع السابق، ص ص 232-233-234.

### المطلب الثالث: أحكام دعوى التعويض عن الخطأ الشخصي

يكتسي التعويض أهمية بالغة باعتباره الأثر والجزاء الأساسي للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، ولذلك يجب أن يكون كافيا لجبر الضرر وإصلاحه، وسنتناول في مطلبنا هذا مفهوم دعوى التعويض (الفرع الأول)، وشروط قبولها (الفرع الثاني) مع تنفيذ أحكامها القضائية (الفرع الثالث).

#### الفرع الأول: مفهوم دعوى التعويض في الخطأ الشخصي

يتطلب تحديد مفهوم دعوى التعويض إيجاد تعريف لها (أولا)، ثم التعرف على خصائصها (ثانيا) ثم الحديث عن عملية تقدير التعويض (ثالثا).

#### أولا: تعريف دعوى التعويض

لقد عرف بعض الفقهاء دعوى التعويض على أنها الدعوى التي يرفعها أحد الأشخاص إلى القضاء للمطالبة بتعويض ما أصابه من ضرر نتيجة تصرف الإدارة.

كما عرفها الدكتور عمار عوابدي بأنها الدعوى القضائية الذاتية التي يحركها ويرفعها أصحاب الصفة والمصلحة أمام الجهات القضائية المختصة، وطبقا للشكليات والإجراءات المقررة قانونا، للمطالبة بالتعويض الكامل والعادل اللازم لإصلاح الأضرار التي أصابت حقوقهم بفعل النشاط الإداري الضار، كما تمتاز بأنها من دعاوي القضاء الكامل وأنها من دعاوي قضاء الحقوق<sup>1</sup>، ويعرفها أيضا بأنها: "هي الدعوى التي يرفعها صاحب الصفة والمصلحة القانونية، وتهدف لمطالبة السلطات القضائية بالاعتراف أولا بوجود حقوق شخصية مكتسبة وثانيا تقرير ما اذا كان قد أصابها أضرار مادية أو معنوية، وتقدير هذه الأضرار، وتقدير التعويض الكامل واللازم والمناسب لإصلاحها، والحكم على السلطات الإدارية المدعي عليها بالتعويض.

1- عمار عوابدي، المرجع السابق، ص255.

## ثانياً: خصائص دعوى التعويض

تتسم دعوى التعويض بمجموعة من الخصائص تؤدي عملية التعرف عليها إلى الزيادة في معرفة ماهيتها بصورة أكثر دقة ووضوح، كما تؤدي عملية التعرف عليها إلى تسهيل عملية تنظيمها وتطبيقها بصورة صحيحة وسليمة أما خصائص دعوى التعويض فتتمثل في:

### 1- دعوى التعويض الإداري دعوى قضائية: اكتسبت دعوى التعويض الإداري الطبيعة

القضائية منذ أمد طويل وقديم، ويترتب عن الطبيعة والخاصية القضائية لدعوى التعويض الإدارية أنها:

تتميز وتختلف عن القرار السابق وفكرة التظلم الإداري، باعتبارها طعون وتظلمات إدارية، ويترتب عن الطبيعة القضائية لدعوى التعويض أن تتحرك وترفع ويفصل فيها في نطاق الشكليات والإجراءات القضائية المقررة قانونياً وأمام جهات قضائية مختصة.<sup>1</sup>

### 2- دعوى التعويض دعوى ذاتية شخصية: والمقصود من هذا أن يرفعها صاحب

الصفة والمصلحة أمام الجهات القضائية المختصة، على أساس حجج وأوضاع قانونية ذاتية شخصية للمطالبة بالاعتراف أو تقرير حقوق شخصية مكتسبة وحمائتها قضائياً عن طريق الحكم بالتعويض الكامل لإصلاح الأضرار المادية التي تصيبها بفعل النشاط الإداري الضار.

ويفهم هنا أنها تستهدف تحقيق مصلحة شخصية وذاتية، تتمثل في تحقيق مزايا وفوائد أو مكتسبات مادية أو معنوية شخصية وذاتية للتعويض عن الأضرار المادية أو المعنوية التي تصيب الأفراد وحقوقهم من جراء الأعمال الإدارية الضارة.

### 3- دعوى التعويض من دعاوى القضاء الكامل: ومعنى هذه الخاصية أن سلطات

القاضي الإداري في دعوى التعويض واسعة وكاملة، وذلك بالمقارنة مع دعاوى المشروعية، حيث تتعدد سلطات القاضي الإداري من سلطة البحث والكشف عن مدى وجود الحق الشخصي لرافع الدعوى، أي إثبات وجود الصفة لرافع الدعوى إلى البحث

1- بن مشيش وقرين رمزي، المرجع السابق، ص 70.

## الفصل الثاني:.....إثبات الخطأ الشخصي في المسؤولية الإدارية والتعويض عنه

عن الضرر الذي أصابه من نشاط الإدارة الضارة وسلطة تقدير نسبة هذا الضرر وسلطة تقدير التعويض تقديرا كاملا وعادة بما يكفل اصلاح الأضرار.<sup>1</sup>

**4- دعوى التعويض من دعاوى قضاء الحقوق:** تعتبر دعوى التعويض من دعاوى قضاء الحقوق لأنها تستهدف الدفاع عن حقوق وحريات الفرد قضائيا، وذلك في مواجهة أنشطة الإدارة العامة الضارة، بما فيها الأعمال المادية المشروعة، ويترتب عن هذه الخاصية عدة نتائج منها، التشديد والدقة في وضع وتطبيق الشكليات والإجراءات القضائية المتعلقة بدعوى التعويض، وذلك لتوفر الضمانات اللازمة والكافية لفعالية وجدية دعوى التعويض في حماية هذه الحقوق الشخصية من الاعتداءات الناجمة عن الأعمال المادية الضارة الصادرة عن الإدارة، كما أنها تعطي للقاضي السلطات اللازمة لإصلاح الأضرار خلال عملية تطبيق دعوى التعويض الإدارية، وينجم عنها نتيجة أخرى تتمثل في أن مدة تقييم دعوى التعويض تتطابق مع مدة التقادم المسقط للحقوق.<sup>2</sup>

### ثالثا: عملية تقدير التعويض

تطرح عملية تقدير التعويض عدة مسائل تتعلق أساسا بضرورة تقدير التعويضات الممنوحة للضحية، وفقا لامتداد وقيمة الضرر الواجب جبره. ويخضع القاضي الإداري في تقديره للتعويض إلى القواعد العامة من وجوب أن يكون التعويض شاملا كاملا للأضرار التي لحقت بالمضرور، ويتحدد نطاق التعويض وفق ما يتحدد به نطاق الضرر. ولذلك يجب أن يكون التقييم حسب جسامه الضرر الحاصل.<sup>3</sup>

وعلى كل فإن العلاقة الحتمية بين جسامه الضرر وقيمة التعويض يعبر عنها بقاعدة تناسب التعويض مع الضرر التي يشير إليها القضاة الإداريون باستمرار، وتتفرع على هذه القاعدة عدة مبادئ وقواعد:

1- صالحى عبد الفتاح المرجع السابق، ص 10.

2- صالحى عبد الفتاح، المرجع نفسه، ص 60.

3- أحمد محيو، المرجع السابق، ص 250.

## 1 - مبدأ التعويض الكامل للضرر

عند ما يقر القاضي مسؤولية شخص عام يجب عليه تحديد التقييم وتثبيت ودفع التعويض، وإن التقسيم يكون حسب جسامه الضرر الحاصل. والمبدأ الأساسي هو أن التعويض يجب أن يكون كاملاً، وتترتب على هذا المبدأ عدة نتائج: فالى جانب تعويض الضرر الرئيسي المادي أو المعنوي، يجب أيضاً تعويض الأضرار الجانبية، كإعادة النفقات الناتجة عن دفع مصاريف التعويض، والدعوى التي رفعها الضحية، وكذلك الأخذ في الاعتبار تطور الأسعار وتفاقم الأضرار. إن هذا المبدأ لا يخول للضحية الحصول على أكثر من تعويض على حسب الذمة المالية للإدارة، فعلى القاضي احتساب الانقاصات الواردة على مبلغ التعويض حسب نسبة التعويضات التي تم دفعها للضحية من طرف مدين نظامي، كالتعويضات التي سبق للإدارة المسؤولة دفعها بعدم تقدم الضحية أمامها بشكوى، أو من التعويضات أو الأداءات الممنوحة من طرف صناديق الضمان الاجتماعي.<sup>1</sup>

**2- مبدأ عدم جواز الحكم بأكثر من طلب:** ففي هذا الإطار لا يعوض إلا الضرر الذي طلب الضحية التعويض عنه، فالقاضي لا يمكنه النطق بتعويضات تزيد عن تعويض الأضرار التي حددها الضحية، وهو المبدأ الذي يطبقه القانون والقضاء الإداري على سواء. وينتج عن ذلك أنه على الضحية القيام بتحديد مبلغ التعويض المطلوب في عريضة الدعوى أو قبل الفصل في القضية، وإلا رفض الطلب.<sup>2</sup>

**3- مبدأ ألا يعوض إلا الضرر القابل للتعويض:** يشترط وجود ضرر ونسبه إلى خطأ الإدارة وإلى شخص معنوي محدد، وبالتالي لا يمكن إلزام الإدارة بتعويض ضرر ليست مسؤولة عن حدوثه. وما لا يمكن للخطأ أن يتيح الحق في التعويض إلا بالقدر الذي سبب فيه ضرراً مباشراً وأكيداً. ويعتبر القاضي الإداري هذه القاعدة من النظام العام.<sup>3</sup>

1- أحمد محيو المرجع السابق، ص 251.

2 - أحمد محيو المرجع نفسه، ص 251.

3 - أحمد محيو المرجع السابق، ص 251.

## الفصل الثاني:.....إثبات الخطأ الشخصي في المسؤولية الإدارية والتعويض عنه

أن يكون تقدير قيمة التعويض في تاريخ الحكم به. والعبرة في تقدير التعويض تكون في يوم صدور الحكم بالتعويض وليس بيوم وقوع الضرر، وهذا كي لا يتأثر المدعي أو المضرور من تأخر الفصل في الدعوى بسبب تغير الأوضاع الاقتصادية كارتفاع الأسعار في الفترة الممتدة ما بين وقوع الضرر وصدور الحكم في الدعوى، الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض القدرة الشرائية للنقود.<sup>1</sup>

بعبارة أخرى ينبغي أن يكون التعويض جابر للضرر، لا يزيد فيه، باعتبار أن التعويض ليس وسيلة من وسائل الاثراء، وأنه يجب أن يتكافأ التعويض مع الضرر فلا يزيد عنه ولا ينقص عليه. حيث يجب أن يكون التعويض ملائماً للظروف الاقتصادية التي يصدر فيها الحكم به.<sup>2</sup>

كما أن هذا المبدأ هو ما تمليه ضرورة تطبيق مبدأ التعويض الكلي عن الأضرار، والذي يفرض أن تتناسب التعويضات مع قيمة الضرر بتاريخ النطق بقرار التعويض من طرف القاضي الإداري.<sup>3</sup>

إن تثبيت مقدار التعويض يتم بشكل ربع أو رأسمال، فإذا لم يحدد القانون الكيفيات فعلى القاضي أن يقوم بذلك وهو يميل إلى إعطاء ربع دائم مدى الحياة أو مؤقت في فترة الاستقرار النقدي أو عندما يكون المضرور طفلاً، ويعطي غالباً تعويضاً بشكل رأسمال للمضربين البالغين لإطفاء دين الإدارة نهائياً، ولتسهيل استعمال المبلغ الذي يقبضه المدعي وإضافة للتعويض الرئيسي، بإمكان القاضي منح تعويضات تأخير نقدية إذا تعرض تنفيذها للالتزام إلى بعض التأخير.<sup>4</sup>

يتم دفع التعويض عادة نقداً وبالعملة الوطنية، وقد يسبب ذلك بعض الصعوبات للمضرور الذي لا يقيم بالجزائر، فيجب في الواقع مراعاة التشريع المتعلق بالصرف لتحويل

1- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص ص 245-246.

2- صالح عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 85.

3- حسين ابن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 109.

4 - حسين ابن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 109.

## الفصل الثاني:.....إثبات الخطأ الشخصي في المسؤولية الإدارية والتعويض عنه

المبلغ المدفوع، وهذا قد يسبب للمضرور تعقيدات طويلة ومزعجة، لأنه في حاجة لهذه المبالغ حيث يقيم ويعيش عادة.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: شروط قبول دعوى التعويض عن الخطأ الشخصي

تتطلب دعوى المسؤولية شروطاً عامة (أولاً) وشروطاً خاصة (ثانياً).

#### أولاً: الشروط العامة لدعوى التعويض

وهي الشروط الواجب توافرها في الدعاوى بوجه عام، بعضها يتعلق بالعريضة من حيث البيانات والشكليات والبعض الآخر متعلقة بالمدعي:

#### 1- الشروط المتعلقة بالعريضة

أن تكون عريضة افتتاح الدعوى مكتوبة، ويجب أن تأخذ الكتابة شكل عريضة تودع لدى أمانة الضبط مقابل وصل يثبت تسليمها في سجلات الدعاوى بعد دفع الرسوم القضائية.

أن تتضمن العريضة جميع بيانات أطراف الخصومة، والتي تتمثل في هوية الأطراف، موطن الخصوم، والإشارة إلى تسمية ووظيفة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي، وصحة ممثله القانوني أو الاتفاقي.

أن تتضمن العريضة ملخص الموضوع ومستندات الطلب.

أن تتضمن العريضة ذكر الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى وعدداً من النسخ بعدد الخصوم.

أن تكون العريضة موقعة من طرف محام ومؤرخة.<sup>2</sup>

#### 2- الشروط المتعلقة بشخص المدعي: ترتبط هذه الشروط بخصائص الضرر السابق

ذكرها، بحيث لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون، ومعنى هذا فإن الصفة فقط دون المصلحة من النظام العام، حيث

1- أحمد محيو المرجع السابق، ص 252.

2- كفيف الحسن المرجع السابق، ص 261.262.

## الفصل الثاني:.....إثبات الخطأ الشخصي في المسؤولية الإدارية والتعويض عنه

يمكن للقاضي إثارتها من تلقاء نفسه انعدامها في المدعي، وكذلك الإذن إذا ما اشترطه القانون، ولم يتم الإشارة إلى الأهلية، يعني أن المشرع تبنى الاتجاه الذي يعتبر الأهلية من إجراءات الخصومة، وليس من شروط الدعوى.<sup>1</sup>

يرى بعض الفقه ادماج مدلول الصفة في شرط المصلحة كخاصية من خصائصها، بحيث تتوفر الصفة كلما وجدت مصلحة شخصية ومباشرة لرافع الدعوى. وعموما فإن الصفة في دعوى المسؤولية تعني ضرورة رفع الدعوى من صاحب المركز القانوني الذاتي أو الحق الشخصي المكتسب الذي اعتدى عليه سواء كان هو الضحية نفسه، أو حتى في حالة الضحية الانعكاسية.<sup>2</sup>

حتى لا تتحول الدعاوى الإدارية إلى دعاوى شعبية، الأمر الذي يؤدي إلى الإخلال بحسن سير الوظيفة القضائية فإن القانون والقضاء يشترطان وجود رابطة شخصية ومباشرة بين صاحب الحق والمصلحة وبين موضوع النزاع والخصومة.<sup>3</sup>

**ثانيا: الشروط الخاصة:** وهي شروط خاصة بدعوى المسؤولية كدعوى إدارية باعتبارها من (القضاء) من دعاوى القضاء الكامل، بحيث تنفرد بها عن غيرها من الدعاوى الأخرى، وهي تتمثل في شرطي الاختصاص القضائي النوعي والإقليمي.

**1- الاختصاص النوعي:** يتوزع الاختصاص بالفصل في دعوى المسؤولية الإدارية بصفة عامة بين المحاكم الإدارية والمحاكم العادية، واعتبر القانون والقضاء الاختصاص النوعي للفصل في هذه الدعوى من النظام العام، بحيث يجوز إثارتها من أحد الخصوم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، كما يجب على القاضي أن يثيره تلقائيا. وإذا أخذنا في الاعتبار دعوى المسؤولية في نطاق النظام القانوني للمسؤولية في أساس الخطأ الشخصي أو مرفقي) فيلاحظ أن المشرع الجزائري أخذ من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية بمعيار عضوي لتحديد

1- أحمد محيو المرجع السابق، ص78.

2- كفيف الحسن المرجع السابق، ص267.

3- عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 312.

## الفصل الثاني:.....إثبات الخطأ الشخصي في المسؤولية الإدارية والتعويض عنه

اختصاص المحاكم الإدارية، وذلك متى كان أحد الأشخاص المعنوية الإدارية العامة هو الطرف المسؤول عن ارتكاب الخطأ، واستثناء أخذ بالمعيار المادي.<sup>1</sup>

وبحسب بعض الأساتذة فإن التحديد القانوني لمجال اختصاص المحاكم الإدارية المبني على معيارين العضوي والمادي يخلق إشكالات في طبيعة الاختصاص مما أدى بالأساتذ رشيد خلوفي أن يكتب أنه: إذا كان في الوقت الحالي المعيار العضوي أكثر استعمالاً، فإن العمل بالمعيار المادي يفسح المجال إلى رقابة قضائية إدارية تأخذ بعين الاعتبار ضرورة الحفاظ على الصالح العام.<sup>2</sup>

ويقصد بالمعيار العضوي أن المحكمة الإدارية هي التي تختص نوعياً بالقضايا المتعلقة بمسؤولية الدولة، متى كانت الدولة أو أحد هيئاتها التابعة لها طرفاً فيها، والدولة حسب الأستاذ شيهوب يقصد بها السلطة المركزية بالمفهوم الضيق وليس المفهوم الواسع المعروف في القانون الدستوري أو في مجالات معينة من القانون الإداري. ويدرج تحت مفهوم السلطة المركزية: الوزارات ومصالحها الخارجية، وكل الإدارات والمرافق المركزية غير المتمتعة بالشخصية المعنوية.<sup>3</sup>

ويقترح الأستاذ زوايمية أن يكون المعيار العضوي مؤسس على مفهوم الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام.<sup>4</sup>

### 2- الاختصاص الإقليمي: نصت المادة 803 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

على أن الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية يتحدد طبقاً للمادتين 37 و 38 من نفس القانون، وهو معيار الموطن المدعي عليه يتحدد طبقاً لقاعدة مكان وجود السلطة

1- كفيف الحسن، المرجع السابق، ص271.

2- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، 2014 ص287.

3- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج2، نظرية الاختصاص، ديوان المطبوعات الجامعية، ط5، 2009، ص 11.

4 -Zouaimia Rachid Le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit algerien, revue idara . n°29 .2005.p 38.

## الفصل الثاني:.....إثبات الخطأ الشخصي في المسؤولية الإدارية والتعويض عنه

الإدارية المسؤولة، إلا أن الأمر خلاف ذلك تماما، فانطلاقا من المادة 804 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يتبين بأن المشرع أخذ بمعيار مكان وقوع الفعل الضار مراعاة منه لوضع الضحية التي تعرضت لضرر، ويعتبر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام.<sup>1</sup>

### ثالثا: سير الخصومة والفصل في الدعوى

بعد القيام بالإجراءات المتعلقة برفع الدعوى المتمثلة في مراعات الشروط العامة والخاصة التي سبق ذكرها، وبعد تسجيل العريضة أمام أمانة ضبط المحكمة الإدارية والقيام بإجراءات التبليغ الرسمي للعريضة عن طريق محضر قضائي عندئذ تنعقد الخصومة، بعدها يعين رئيس المحكمة الإدارية التشكيلة التي يؤول إليها الفصل في الدعوى، وقد أجاز المشرع إجراء الصلح كطريقة للوصول إلى حل ودي مع أخذه للتحقيق ومختلف أحكامه، وبعد اختتام التحقيق يحدد رئيس تشكيلة الحكم جدول الجلسة أمام المحكمة الإدارية من أجل الفصل في القضية، مع إخطار الخصوم بتاريخ الجلسة.<sup>2</sup>

بعد تلاوة القاضي المقرر للتقرير المعد حول القضية يجوز للخصوم تقديم ملاحظاتهم الشفوية تدعيما لطلباتهم الكتابية، ويلاحظ خلال سير الجلسة استمرار الطابع التحقيقي في الدعوى، أين تمتد سلطات رئيس تشكيلة الحكم، بحيث يمكنه الاستماع إلى أعوان الإدارة المعنية ودعوتهم لتقديم توضيحات.<sup>3</sup>

تتمثل مرحلة إصدار الحكم آخر مراحل سير دعوى المسؤولية الإدارية، ما لم يتم الطعن فيه بطرق الطعن العادية، وإذا قرر القاضي الحكم لصالح الضحية فإنه يقدر حكما كاشفا

1- المادتين 803-804 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25-02-2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية ج . ر ، العدد: 21، المؤرخة في 2008/04/23.

2 - كفيف الحسن، المرجع السابق، ص302.

3- كفيف الحسن، المرجع نفسه، ص301.

## الفصل الثاني:.....إثبات الخطأ الشخصي في المسؤولية الإدارية والتعويض عنه

لحق الضحية في تعويض الضرر الذي أصابها، ودليلا على صحة ارتكاب الأخطاء المنسوبة للإدارة.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: تنفيذ أحكام قضاء التعويض

تم وضع وسائل وحلول إيجابية من شأنها أن تسهل مسار التنفيذ، وتختلف هذه الوسائل والحلول حسب طريقة التعويض التي يتضمنها الحكم، ولذلك نميز بين تنفيذ أحكام قضاء التعويض ذات المضمون النقدي (أولا)، والأحكام المتضمنة تعويضا عينيا (ثانيا).

#### أولا: الأحكام الصادرة بالتعويض النقدي

من المقرر قانونا أنه لا يجوز اتباع إجراءات الحجز الخاصة بتنفيذ الأحكام والقرارات المدنية في مواجهة الأشخاص العمومية الإدارية، وذلك بسبب الحماية المقررة للمال العام، فإذا تهاونت الإدارة المسؤولة أو امتنعت عن تنفيذ الحكم القاضي بتعويض نقدي، فما على الضحية إلا إتباع الإجراءات التي نص عليها التشريع، وذلك بشرط أن يكون الحكم حائز على قوة الشيء المقضي به.<sup>2</sup>

#### ثانيا: الأحكام الصادرة بالتعويض العيني

تعود صعوبة تنفيذ الأحكام الصادرة بالتنفيذ العيني إلى عدم إمكانية القاضي الإداري بتوجيه أوامر للإدارة من أجل قيامها بعمل أو امتناعها عنه، إلا أن هناك وسائل لجبر الإدارة على التنفيذ كجواز توجيه أوامر للإدارة، أو فرض غرامات تهديدية، أو تقرير المسؤولية الشخصية للموظف، ومن أجل جبر موظفي الإدارة المسؤولة على تنفيذ الحكم الصادر بالتعويض العيني، يمكن متابعة الموظف الذي امتنع عن التنفيذ جزائيا، على أساس مسؤوليته الشخصية.<sup>3</sup>

1- كفيف الحسن، المرجع نفسه، ص ص 303 304.

2- كفيف الحسن، المرجع السابق، ص 314.

3- كفيف الحسن، المرجع نفسه، ص 315.

### خلاصة الفصل الثاني:

تتبنى سياسة مجلس الدولة الفرنسي مبدأً يعتبر الخطأ المرفقي القاعدة العامة، بينما يُعد الخطأ الشخصي استثناءً. يتجه القضاء الإداري الفرنسي إلى تصنيف الخطأ الشخصي إلى نوعين: منفصل عن الوظيفة ومتصل بالوظيفة. لا يكفي وجود أخطاء من قبل موظفي الإدارة لتحميلهم المسؤولية، بل يجب أن يترتب على تلك الأخطاء ضرر يصيب الغير. يجب توافر شروط للمطالبة بالتعويض، وتبرز أهمية قضاء التعويض لتقليل فرص ارتكاب الأخطاء نتيجة نشاط الإدارة.

# خاتمة

في الختام، ومن خلال ما تم استعراضه في هذا الموضوع، يتضح أن الخطأ الشخصي الذي يترتب عليه مسؤولية إدارية يكون مرتبطاً أساساً بالوظيفة العامة، بما في ذلك الأخطاء التي تقع خارج أوقات العمل إذا كانت لها علاقة بالوظيفة، بشرط عدم وجود سوء نية أو قصد متعمد للإضرار بالآخرين. في هذه الحالات، تتحمل الإدارة المسؤولية أمام القضاء الإداري وتلتزم بتعويض المتضرر من الأموال العامة.

أما بالنسبة للخطأ الشخصي الذي ينسب إلى الموظف والذي لا صلة له بالوظيفة العامة ويعكس نزواته الشخصية أو عدم تبصره بهدف تحقيق مصلحة شخصية وإلحاق الضرر بالآخرين، فيكون الموظف مسؤولاً عنه شخصياً. يتحمل الموظف في هذه الحالة مسؤولية التعويض من ماله الخاص، وتكون المطالبة بالتعويض عن هذا الخطأ أمام القضاء العادي ووفقاً لقواعد القانون المدني.

كما نستخلص أيضاً أن الخطأ الشخصي من الناحية الإدارية يُراعى فيه ظروف كل حالة على حدة، مستعيناً بعدة معايير منها: نية الموظف، جسامة الخطأ، والدافع لارتكاب الخطأ. أما بالنسبة لعلاقة الخطأ الشخصي بالمسؤولية الإدارية، فتقوم هذه المسؤولية على توفر أركانها الثلاثة: الخطأ، الضرر، والعلاقة السببية بينهما. ويجب أن يكون هذا الخطأ شخصياً وله علاقة بالوظيفة حتى ولو وقع خارجها.

كما تُقام المسؤولية الإدارية في حالة الخطأ المشترك بين الإدارة والموظف، حيث يجب أن يلتزم كل طرف مسؤول عن إحداث الضرر بجزء من التعويض يتناسب مع درجة مساهمة الخطأ في إحداث الضرر. وقد تترتب مسؤولية الإدارة وحدها في التعويض كاملاً عن الخطأين معاً، على أن تعود الإدارة بعد ذلك على الموظف في حدود نسبة مسؤوليته في إحداث الضرر.

ويملك المضرور الخيار في أن يطالب بالتعويض الكامل من الإدارة أمام القضاء الإداري، أو من الموظف أمام القضاء العادي. فمن مصلحة المضرور أن تتحمل الإدارة عبء التعويض لأنها أكثر قدرة مالية، ولتجنب عسر الموظف. ويتم توزيع التعويض بين الإدارة والموظف بواسطة القاضي الإداري حسب جسامته ونسبة كل خطأ.

وفي حالة متابعة الموظف بمفرده دون وجود خطأ شخصي من جانبه، فإن على الإدارة تحمل كل التعويضات التي قد يحكم بها عليه. وقد ساهمت نظرية الخطأ الشخصي في تقسيم المسؤولية بين الموظف والإدارة، وتنظيم حق الإدارة في الرجوع على الموظف المتسبب في الضرر، حفاظاً على أموال الخزينة العامة.

تتحدد مسؤولية الموظف الشخصية إذا ارتكب خطأ شخصياً لا يرتبط بالوظيفة، مما قد يترتب عليه مسؤولية مدنية أو جنائية أو تأديبية. كما تُستبعد هذه المسؤولية الإدارية بانقطاع العلاقة السببية بتدخل السبب الأجنبي، مثل القوة القاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير. في حال تداخل السبب الأجنبي مع خطأ الإدارة أو الموظف أو كليهما، تُحدد مسؤولية كل طرف بحسب نسبة خطئه في إحداث الضرر. بناءً على ذلك، يمكن استخلاص النتائج التالية:

1. فكرة الخطأ الشخصي هي فكرة معيارية بطبيعتها تستعصي على وضع تعريف جامع لها.

2. لا توجد قاعدة عامة تحدد ضوابط الأخطاء الشخصية، إذ يتحدد كل نوع تبعاً لكل حالة على حدة، ويستخلصها القاضي من ملاسبات وظروف كل قضية، معتمداً على عدة معايير منها نية الموظف والدافع الذي أدى إلى ارتكاب الخطأ وجسامته الخطأ.

3. القضاء الإداري هو الجهة التي تُقدّر المسؤولية عن الخطأ الشخصي في مجال المسؤولية الإدارية بناءً على كل حالة على حدة.

4. تحديد مسؤولية الموظف أو الإدارة عن الخطأ الشخصي المرتكب ومشكلة التعويض يقع ضمن اختصاص القاضي الإداري. في المقابل، يركز القاضي العادي على تحديد مبلغ التعويض للمتضرر، متجاهلاً تحديد المسؤوليات الشخصية والإدارية. ويقتصر أثر تحديد المسؤولية على تحديد العبء النهائي للتعويض بين الإدارة وموظفيها. فإذا كان للإدارة علاقة بالخطأ تُسأل، وإذا لم يكن لها علاقة فلا تُسأل. وفي حالة اجتماع مسؤولية الإدارة والموظف معاً بخصوص الأخطاء الشخصية المرتكبة أثناء الخدمة، فلا يجوز جمع التعويضات.

5. مجلس الدولة يقر بمسؤولية الإدارة عن الخطأ الشخصي إلى حد كبير في قضائه الحديث، وذلك لحماية الموظف من المساءلة عن أخطائه الشخصية المرتكبة والمتعلقة بالخدمة. فإذا كان الخطأ الشخصي المرتكب من الموظف له صلة بالخدمة حتى ولو وقع خارج نطاقها، تتحمل الإدارة المسؤولية. أما إذا كان الخطأ الشخصي المرتكب من الموظف ليس له علاقة بالخدمة، يتحمل الموظف وحده المسؤولية. وفي حالة اشتراك الخطأ بين الموظف والإدارة، تحتم القواعد العامة أن تتحمل كل جهة نصيبها المناسب للخطأ الصادر منها.

6. تتسم أحكام القضاء الإداري بالمرونة وعدم التقيد بمعايير محددة، حيث يتم دراسة كل حالة على حدة، وفقاً لظروف الخطأ سواء كان في إطار الوظيفة أو أثناءها أو خارجها، وكذلك مدى جسامة مساهمة الموظف المرتكب للخطأ. وقد قلصت هذه الأحكام نطاق الخطأ الشخصي لصالح الخطأ المرفقي، مما يشكل ضماناً هامة لحماية الموظف العام، ويحقق له الاستقرار والطمأنينة في وظيفته.

7. تهدف المساءلة إلى إصلاح الإدارة العامة وتحسين أداء الموظف، وذلك لحماية الوظيفة العامة وتطويرها.

8. إن تطبيق القواعد الإدارية فيما يتعلق بالموظف يحميه من المسؤولية عن أخطائه الشخصية المرتبطة بالخدمة، ويعفيه جزئياً من المسؤولية في حال اشتراكه في الخطأ مع الإدارة. وهذا يعزز الشعور بالطمأنينة والاستقرار لدى الموظف في وظيفته، ويشجعه على

المبادرة، مما يسهم في انتظام وسير العمل بشكل متواصل، ويساهم في تطوير الوظيفة العامة.

• الاقتراحات:

نقدم في الختام بعض الاقتراحات المتعلقة بالتدابير الوقائية لتجنب وقوع الخطأ، بالإضافة إلى التدابير العلاجية التي يمكن اتخاذها بعد وقوع الخطأ.

أولاً/ التدابير الوقائية:

✓ التوعية الشاملة للموظفين، خصوصاً الموظفين الجدد، لزيادة معرفتهم بالمسؤوليات الملقاة على عاتقهم وتنمية شعورهم بالمسؤولية، مما يساعدهم على تجنب الوقوع في الأخطاء.

✓ توفير التكوين المستمر للموظف طوال مسيرته المهنية من قبل مختصين وخبراء، لتعريفهم بمسؤولياتهم وواجباتهم، وليكونوا على علم بالتطورات والمستجدات الحديثة وكيفية التعامل معها دون الوقوع في الخطأ.

✓ الاطلاع الدائم على القوانين والأنظمة والالتزام بها، والحرص على عدم مخالفتها.

ثانياً/ التدابير العلاجية:

المساءلة والجزاءات:

يجب عدم التغاضي أو الإغفال عن المخالفات المرتكبة من قبل الموظفين، كما يجب تطبيق الجزاءات عليهم بصرامة ليكونوا عبرة لغيرهم، مما يساهم في تحقيق الردع العام والخاص.

نظام تقليص الأخطاء وإعادة التأهيل:

ينبغي إنشاء نظام فعال يهدف إلى تقليص الأخطاء الوظيفية من خلال تغيير ذهنية الموظف المخطئ إلى ذهنية مسؤولة قائمة على الضمير المهني والأخلاقي. يتطلب ذلك إعادة تأهيل الموظف عبر دورات تدريبية وسيكولوجية، بالإضافة إلى البحث عن أسباب الأخطاء ومعالجتها بواسطة مختصين في مجالات علم الاجتماع، علم النفس، وغيرها من العلوم ذات الصلة. يهدف هذا النظام إلى تطوير الذات والعمل بضمير حي وبكل أمانة وإخلاص.

التحفيزات المادية والمعنوية:

يجب الإكثار من التحفيزات المادية والمعنوية لتشجيع روح المبادرة والمنافسة والتفاني في العمل. يمكن تحقيق ذلك من خلال الترقية الآلية في الرتبة أو الدرجة، تقليص سنوات الاستفادة منهما، وزيادة رواتب الموظفين لتكون كافية لتلبية احتياجاتهم الأساسية، مما يقلل من احتمالية وقوعهم في أخطاء مثل الرشوة والاختلاس.

بالإضافة إلى ذلك، يجب توفير الآليات المناسبة لتسهيل عمل الموظف من خلال تطوير المرافق العامة والارتقاء بها، لا سيما في ظل التقدم التكنولوجي والإدارة الإلكترونية. يمكننا الاستفادة من خبرات الدول المتقدمة في هذا المجال بما يخدم الإدارة، الموظف، وكافة أفراد المجتمع، مع التركيز على تطوير وتفعيل القوانين لضمان تحقيق العدالة والطمأنينة والسعادة والرفاهية لأفراد المجتمع.



قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً/ المصادر:

❖ القوانين:

1. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25-02-2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية ج . ر، العدد: 21، المؤرخة في 2008/04/23.
- القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 21، لسنة 2008.

❖ الأوامر:

2. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم بالقانون 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 44، سنة 2005.

❖ الكتب:

1. إبراهيم عبد العزيز شيحا : مبادئ وأحكام القضاء الإداري اللبناني، الدار الجامعية، بيروت، 1996.
2. احمد عبد الحميد أبو زيد : رقابة القضاء لأعمال الإدارة، دراسة مقارنة، دار الثقافة العربية، القاهرة، 1985.1986.
3. احمد محيو المنازعات الإدارية ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة السابعة الجزائر 2003.
1. أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط5، الجزائر، 2003.
4. حاتم علي أديب جبر، نظريه الخطأ المرفقي دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي، مطابع أخبار اليوم، مصر 1968.
5. حاتم لبيب جبر : نظرية الخطأ المرفقي، دراسة مقارنة، مطابع أخبار اليوم، القاهرة، 1968.

6. رأفت فودة، دروس في قضاء المسؤولية الإدارية، دار النهضة العربية، مصر، 1994.
2. رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة نشر.
7. رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، 2014.
8. سامي حامد سليمان محمد : نظرية الخطأ الشخصي في مجال المسؤولية الإدارية، الطبعة الأولى، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1988.
9. سامي حامد سليمان محمد : نظرية الخطأ الشخصي في مجال المسؤولية الإدارية، ط1، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1988.
10. سامي حامد سليمان، نظرية الخطأ الشخصي في مجال المسؤولية الإدارية، دراسة مقارنة، ط1، مكتبة النهضة المصرية، مصر، 1988.
3. سعاد الشراوي، المسؤولية الإدارية، الطبعة 3، دار المعارف، مصر.
11. سليمان محمد الطماوي: القضاء الإداري، الكتاب الأول، قضاء الإلغاء، الطبعة الخامسة، دار الثقافة العربية للطباعة، دار الفكر العربي، 1976.
4. سمير الشوبكي، المعجم الإداري، دار أسامة المشرق الثقافي، د. ط، عمان، 2010.
12. سمير دنون، الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في القانون المدني والإداري، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب 2009، د. ط.
13. سمير عبد السميع الاودن، مسؤولية الطبيب والجراح وطبيب التخدير ومساعدتهم منشأة المعارف، طرابلس.
14. عبد الرؤوف هاشم بسيوني، قرينة الخطأ في مجال المسؤولية الإدارية، دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، 2007.

15. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مسؤولية الإدارة عن تصرفاتها القانونية، القرارات والعقود الإدارية، في الفقه وقضاء مجلس الدولة، 2007.
16. عبد الغني بسيوني عبد الله القضاء الإداري ومجلي الشورى اللبناني الدار الجامعية 1999.
5. عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة للنشر والتوزيع، ط.2، الجزائر 2014.
17. عبد الله حنفي : قضاء التعويض ((مسؤولية الدولة غير التعاقدية))، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
18. عبد الله طلبة : الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، القضاء الإداري، المطبعة الجديدة، دمشق، 1975.
19. عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية (دراسة تأصيلية، تحليلية، مقارنة).
20. عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة تأصيلية، تحليلية ومقارنة ديوان المطبوعات الجامعية 1998.
21. عمار عوابدي، نظريه المسؤولية الإدارية، دراسة تأصيلية تحليليه ومقارنه، ط 3، د. م. ج، الجزائر، 2007.
6. عمور سلامي، الوجيز في المنازعات الإدارية، نسخة منقحة ومعدلة، جامعة الجزائر، 2009-2008.
22. كفيف الحسن النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ دار هوما للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2014.
7. لحسن بن الشيخ آث ملويا، المسؤولية الإدارية، بدون خطأ، الجزء الثاني.
23. لحسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، المسؤولية الإدارية، المسؤولية على أساس الخطأ، الكتاب الأول، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط7، 2007.

24. محمد رفعت عبد الوهاب، حسين عثمان محمد عثمان، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2000.
25. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، نظرية الاختصاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة 2009.
26. منصور إبراهيم العتوم : المسؤولية التأديبية للموظف العام، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، 1984.
8. ياسين بن بريح، أحكام المسؤولية الإدارية، على أساس الخطأ، مكتبة الوفاء القانونية، ط1، مصر، 2014.

❖ المجالات:

1. عبد الإله الخاني، مفهوم الخطأ الجسيم في القانون الإداري، مجلة المحامون السورية، العدد الأول السنة الرابعة والأربعون، دمشق، 1979.
2. عزري الزين، الضرر القابل للتعويض في مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ في مجال العمران)، مجلة العلوم الانسانية جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الثاني، 2002.

❖ الرسائل والمذكرات الجامعية:

1. إسماعيل حباس، مسؤولية الإدارة عن القرارات غير المشروعة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي، السنة الجامعية 2015.
2. باعة سعاد، المسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو الجزائر، 2014.
3. حميش صفية الضرر القابل للتعويض"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012.

4. صافية حميش، الضرر القابل للتعويض في المسؤولية الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، السنة الجامعية 2012.
5. صالحى عبد الفتاح، مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السابسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012/2013.
6. فريد بن مشيش، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2013.
7. مبروكى عبد الحكيم، المسؤولية الإدارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري، جامعة بسكرة، 2013-2014.
8. نور الدين بن عودة، مسؤولية الدولة عن أعمالها الغير مشروعة، دراسة مقارنة بين القانون الاداري الجزائري والقانون الإداري الفرنسي، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، جامعة باتنة 1، 2020/2019.
9. يوسفى ماسينيسا، وهاب فيصل، المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015 - 2014.

❖ القرارات:

1. قرار مجلس الدولة في 12/11/1892 قضية بلدية Malaumont-Chonville يرتكب خطأ شخصي لا علاقة له بمصلحة الاطفائي المكلف باستقدام شيء منسي في أماكن الحريق، والذي يبتعد أسباب تشخيصه عن مساره العادي ويتسبب بذلك في حريق يرميه دون حذر سيجارة مشتعلة داخل مخزن للغلال .
2. قرار جمعية مجلس الدولة في، 12/12/1821 قضية سادودي sadoudi.
3. قرار جمعية مجلس الدولة المؤرخ في 1973/12/28 رقم 14143.

❖ المواقع:

1. جيلالي شبیه، المسؤولية الإدارية أو مسؤولية السلطة العمومية،

الموقع (21:30 06/05/2017) <http://www.marocpress.com/alahdat->

[almaghribia/article-293983.html](http://www.marocpress.com/alahdat-almaghribia/article-293983.html)

2. نجيمي جمال، مختارات من اجتهادات مجلس الدولة، الموقع،

<http://www.mouwazaf-dz.com/t31894->

topic#ixzz4cAoaWyF (تم الاطلاع يوم 2024-04-02 ساعة 13:01)

ثانيا/ المراجع باللغة الأجنبية:

1. Société Anonyme des ، 13 février 1931، Cour de cassation .

Produits Chimiques et Pharmaceutiques de Normandie c.

Dame Lambert

2. Zouaimia Rachid Le régime contentieux des autorités .

revue idara . ، administratives indépendantes en droit algerien

n°29 .2005.

3. laferriere "traité de la juridiction administratif " 2eme . T.01 .

1995: ، édition marketing، ellips، AFDA،Mercei monin .4

. blanco،conclusion David (extraits) sur t.08. fevrier1873

### ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على دور الخطأ الشخصي للموظف العام في تحديد مسؤولية الإدارة العامة، وبيان الاستثناءات الواردة على هذه القاعدة، كما تسعى إلى توضيح العلاقة التضامنية بين الموظف المخطئ والإدارة العامة في تعويض الضرر الناتج عن الخطأ. وتكمن أهمية هذه الدراسة في كونها تتناول موضوعاً جوهرياً في القانون الإداري، ألا وهو مسؤولية الإدارة العامة عن تصرفات موظفيها، والذي له أهمية كبيرة في حماية حقوق المواطنين والمتعاملين مع الإدارة العامة، وتؤثر عليه كفاءة وفعالية الأداء الحكومي. ووفقاً للنتائج، يُعد الخطأ الشخصي للموظف العام أحد أهم العناصر المكونة للمسؤولية الإدارية، وفي حال ارتكابه يصبح الإدارة العامة مسؤولة عن تعويض الضرر بشكل تضامني مع الموظف، إلا في بعض الحالات الاستثنائية كالدفاع عن النفس أو الغير، أو تنفيذ أمر رئيس أعلى، أو القوة القاهرة.

### Abstract :

This study aims to identify the role of a public official's personal error in determining the responsibility of public administration, to indicate the exceptions to this rule, and also seeks to clarify the solidarity relationship between the wrongful staff member and the public administration in compensating for the damage caused by the error. The importance of this study is that it addresses a fundamental subject in administrative law, namely the responsibility of the public administration for the actions of its employees, which is of great importance in protecting the rights of citizens and those working with the public administration, and is influenced by the efficiency and effectiveness of government performance. According to the findings, the personal error of a public official is one of the most important elements of administrative responsibility, and if committed, the public administration is responsible for compensating the damage in solidarity with the employee, except in exceptional cases such as self-defence or other persons, execution of a superior order, or force majeure.